



ورقة عن قانون الحضانة

جمعية نهوض وتنمية المرأة

يناير 2012

الفهرس

3	مقدمة
3	نص قانون الحضانة الحالي
4	رأي "جمعية نهوض وتنمية المرأة" في استمرار العمل بقانون الحضانة الحالي
5	رأي الشرع في الحضانة
7	الرأي القانوني في الحضانة
7	الرأي الدستوري في الحضانة
7	الرد على هجوم المعارضين من الناحية الاجتماعية
8	نتائج البحث الميداني الذي قامت به "جمعية نهوض وتنمية المرأة"
9	عرض نماذج من الحالات التي قمنا بدراستها خلال البحث الميداني
11	من الآراء المؤيدة للقانون الحالي للحضانة
15	الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي والرد عليها من الناحية الدينية والشرعية والقانونية والدستورية
31	مرفق 1
32	مرفق 2
33	مرفق 3
39	مرفق 4
42	مرفق 5
45	مرفق 6
47	مرفق 7
52	مرفق 8

مقدمة:

يأتي قيامنا بإعداد هذه الورقة الخاصة بقانون الحضانة الحالي في ضوء الهجمة الشرسة الغير مبررة والهجوم الضاري الغير شرعي على قوانين الأحوال الشخصية على الرغم من كونها قوانين تتبع من الشريعة وتمت بعد دراسات متأنية ومستفيضة من كبار العلماء والفقهاء والخبراء في أكثر من مجال، كما أنها قوانين تم وضعها لحماية الطفل ولحماية الأسرة المصرية بشكل عام، وهو ما سنقوم بإثباته من خلال هذه الورقة حيث يحتوي هذا الملف على الرأي الشرعي والقانوني والدستوري الخاص بالقانون الحالي للحضانة، بالإضافة إلى نماذج من القصص الواقعية لمعاناة آلاف -وليس المئات- من الأمهات والأطفال الذين يمثلون الإثبات الحقيقي على أن قوانين الأحوال الشخصية والطفل الحالية شرعية وأنها وضعت لحماية الطرف الأضعف والأهم في نفس الوقت وهو الطفل، ونحن على استعداد لكي يتم تنظيم لقاءات مع هؤلاء الأمهات لكي نتحققوا من أن هذا القانون تم وضعه ليصب في صالح الأسرة بشكل عام والطفل بشكل خاص.

فالهدف من هذه الورقة هو تصحيح المعلومات المغلوطة لدى الرأي العام، والتي ترسخت في أذهان المواطنين عن طريق الإعلام المضلل والدعاية الغير مسئولة التي لا تبُحر وتبحث في الأمور. فالورقة ترد على كافة الاتهامات التي يليقها البعض بدون سند أو دليل لتغيير القوانين الحالية لتحقيق مآرب شخصية لسلب جزء حيوي من مكتسبات المرأة التي نالتها بعد كفاح مرير، دون الأخذ في الاعتبار صالح الطفل وحقوقه التي كفلها الشرع له ولأمه فالدين الإسلامي دين عدالة، وأكبر دليل على ذلك أن الاتهامات كانت تدور حول أن هذه القوانين قوانين الهانم ولم يستندوا في هجومهم على أي أدلة شرعية أو دينية أو دستورية.

وتعد هذه الورقة هي ثمرة عمل بدأ منذ 9 أشهر، من خلال تواصلنا مع الآلاف من الأمهات اللاتي عانين ومازلن من تعنت أزواجهن ولا ينصفهن سوى القوانين الحالية، وأيضاً من خلال التواصل مع العديد من الجمعيات التي لا تزال تحت التأسيس ومؤسسي بعض الجروبات على موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" ومنها جمعية أمهات حاضنات مصر، بالإضافة إلى العمل مع بعض جمعيات تنمية المجتمع بصعيد مصر.

قانون الحضانة الحالي:

نظم نص الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانونين رقمي 100 لسنة 1985 و 4 لسنة 2005 على أنه (ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر، ويختر القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة). "وذلك أخذاً بمذهب الإمام مالك"

موقف جمعية نهوض وتنمية المرأة من استمرار العمل بقانون الحضانة الحالي

ونرى أن هذا القانون الشرعي في مصلحة الطفل ومن غير المقبول مطالبة بعض الأصوات القليلة -التي ظهرت مؤخراً- بتعديل القانون الحالي الخاص بالحضانة -الذي يحدد سن الحضانة 15 عاماً للولد وللغاتة للمعيشة مع الأم الحاضن- بحيث يصير 7 للذكر و9 للأنثى، ولا يُخَيَّر الابن أو الابنة عند بلوغ هذا السن بمن يريدون أن يستظلوا بحضانتها، كما أن تغيير ترتيب الحضانة بحيث يصير للأب مباشرةً من بعد الأم هو أمر غير وارد، وذلك نظراً لما يلي:

- **القانون الحالي نابع من الشريعة الإسلامية** ولا يخالفها كما يدّعي البعض، لأنه بالرغم من أنه لا يوجد نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية يوضح الحد الذي تنتهي حضانة الأم لوليدها فيه، ولهذا اختلفت آراء العلماء والفقهاء، ولكن باستخدام القياس وبالاعتماد على عدالة ورحمة الإسلام فإن الفقهاء اتفقوا على أن الأرجح هو أن الأم أحق بها حتى يبلغ الأولاد سن التمييز والاختيار.
- وتحديد السنوات كان مجرد اجتهاد وليس نصاً ملزماً فهم حددوا هذه الأعمار منذ مئات السنين، ولكن هذا التقدير لا يراعي التطورات الزاهنة فقديماً كانت الفتاة تتزوج وهي ابنة 10 سنوات، أما في العصر الحديث توجد متغيرات أخرى لا بد من أخذها في الاعتبار.
- كما أقر العلماء بأن إذا ما بلغ الأبناء سن التمييز خيروا.. وذلك للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك. فقد قضى بذلك الرسول الكريم حين جاءته امرأة وقالت له: ("إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنية وقد نفعتني"، فقال النبي للابن: "هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت"، فأخذ بيد أمه فانطلقت به) وقد أجمع الصحابة على هذا الحكم؛ حيث قضى بعض الخلفاء الراشدين وهم عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب-رضي الله عنهما-بذلك.
- كما أن الدراسات التي أجريت على الطفل تشير إلى أن تقليل سن الحضانة لـ10 سنوات للطفل و 12 سنة للطفلة (وفقاً للقانون السابق رقم 25 لسنة 1929 وتعديلاته عام 1985) غير مناسب ويؤثر على الطفل بشكل سلبي حيث تبين أن الطفل في هذا السن يكون في مرحلة التعليم الابتدائي وأن نزعه من محيطه الدراسي والاجتماعي ونقله إلى مجتمع آخر يؤثر سلباً على استمراره في العملية التعليمية ويلحق به العديد من الأضرار النفسية.

• كما أن قانون الأمم المتحدة للطفولة وقانون الطفل المصري رفعاً سن مرحلة الطفولة إلى 18 عاماً وهذا يعني أن الولد أو الفتاة يظل طفلاً يحتاج لحضانة أمه حتى 18 عاماً ولكن القانون المصري اكتفى برفع سن الحضانة إلى 15 عاماً فقط وترك للطفل حق الاختيار بعد ذلك إلى سن 21 عاماً.

• بالإضافة إلى أن قانون الحضانة الحالي دستوري، حيث حكمت المحكمة الدستورية العليا في إحدى القضايا التي تم رفعها بعام 2008 للطعن في شرعية القانون ودستوريته، بأن القانون شرعي ودستوري، ولا يخالف المادة الثانية والتاسعة في الدستور -كما أدعى الطاعن في دستورية القانون-.

- وفيما يلي نذكر التأسيس الشرعي والقانوني لقانون الحضانة الحالي، وكذلك الرأي الدستوري، ولا ننسى القصص الاجتماعية التي تعزز وتؤكد أهمية الإبقاء على القانون الحالي الذي يجعل حضانة الأم للأبناء حتى يبلغوا الخامسة عشر من العمر، وذلك كما يلي:

رأي الشرع في الحضانة:

• أجمع الفقهاء أن الحضانة في أصل الشريعة الإسلامية هي: ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه في الفترة الأولى من حياته التي لا يستغنى فيها عن عناية النساء ممن لهن الحق في تربيته شرعاً، والأصل فيها هو مصلحة الصغير، وهي تتحقق بأن تضمه الحضانة إلى جناحها باعتبارها أحفظ عليه وأحرص على توجيهه، وأقدر على صيانتها، ولأن انتزاعه منها طفلاً - وهي أشفق عليه وأوفر صبراً- مضره به في هذه الفترة الدقيقة من حياته التي لا يستقل فيها بأموره.

• ولا تقدم الشريعة الإسلامية -في مبادئها المقطوع بثبوتها ودلائلها- على الأم أحداً في شأن الحضانة ما لم تتزوج. ولا يوجد نص ثابت سواء في القرآن أو السنة النبوية يحدد السن الذي تنتهي عنده حضانة الأم لوليدها، كما أن سن الحضانة يجب أن ترتبط بمصلحة الصغير والمصلحة قد تختلف من عصر إلى آخر، فكل ما صدر من آراء حول هذا الشأن هي اجتهادات من الفقهاء.

(1) الأحاديث الشريفة - يروى أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَثَدِي لَهُ سِقَاءٌ، وَرَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي". (رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: صحيح أبو داود والحاكم وابن الملقن)

(2) **الصحابية** ← هناك روايات حدثت أثناء حياة الصحابة -رضي الله عليهم- تؤكد وجوب الحضانة للأم منها **حكم أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- بأن يخل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بين ابنه وأمه التي فارقتها**، وذلك كما يتضح من التالي: "كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَوْلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَزَكَبَ عُمَرُ يَوْمًا إِلَى قُبَاءَ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بَعْضُدهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَهُ جَدُّهُ الْعُلَامُ، فَتَارَعَتْهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ". (رواه مالك في "الموطأ" - باب القضاء برقم 2403). وفي أقوال أخرى وحكم أبو بكر رضي الله عنه على عمر بن الخطاب بعاصم ابنه لأمه وقال له: "ريحها وشمها ولطفها خير له منك". (رواه سعيد في سننه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف)

- ودليل آخر أن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- **جعل سن الخامسة عشر حداً لحضانة الأم للابن أو الابنة، مستأنساً بجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حد العمر للإذن بالجهاد**. حيث أن رسول الله لم يكن يسمح للفتيان دون الخامسة عشر بحمل السيوف والدروع للخروج للجهاد في الغزوات.

(3) **المؤسسات الدينية في مصر** ← قرر مجمع البحوث الإسلامية تشكيل لجنة فقهية لدراسة كافة مواد القانون وإعادة النظر في نصوص قوانين الأحوال الشخصية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وذلك برئاسة الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر، وأقرت اللجنة في 5 مايو 2011 **"استمرار العمل بقانون الأسرة الصادر عام 2007 بما يخص الرؤية والحضانة، والذي ينص على أن حضانة الولد حتى سن 15 عاماً، وحضانة البنت حتى الزواج"**.

(4) **الأئمة الأربعة اختلفوا في تحديد سن الحضانة**، فالإمام مالك على سبيل المثال قدر سن الحضانة للذكر حتى سن البلوغ ثم يخير أما الحضانة بالنسبة للإناث فتستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها (الدسوقي 526/2). وفقهاء الحنفية قالوا إن الحضانة تنتهي عند سن 15 سنة كحد أقصى. وفي الفتوى رقم 31178، قيل أن سن البلوغ عند الإمام الشافعي وأحمد هو خمسة عشر، قال الشافعي في الأم: السن الذي يلزمه بها الفرائض، من الحدود وغيرها خمسة عشر والأصل فيه من السنة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عبد الله بن عمر عن الجهاد وهو ابن أربعة عشر وأجاز ابن خمس عشرة. وهذا يعني أن الشرع

والغالبية مع فكرة أن قانون الحضانة الحالي وُضع أولاً وأخيراً لمصلحة الطفل وأن الأصلح في غالبية الحالات هو أن تكون الحضانة للأم وأن السن الحالي للحضانة (15 سنة) مناسب، كما أن في حالة كون الأم غير أمينة فيمكن للأب إثبات ذلك لأنها حالات شاذة ويسهل لإثباتها، وفي هذه الحالة سيحكم القاضي وفقاً لما تقتضيه مصلحة الطفل. فالشرع والإسلام كان ومازال وسيظل عادلاً، وبالتالي يحكم بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى؛ ولذا فإن كل ذلك يؤكد شرعية هذا القانون.

الرأي القانوني في الحضانة:

- نظمت نص الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانونين رقمي 100 لسنة 1985 و 4 لسنة 2005 والذي ينص على أن (ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة).

الرأي الدستوري في الحضانة:

طعن أحدهم على قانون الحضانة بعدم الدستورية، ولكن المحكمة الدستورية قضت في الدعوى رقم 201 لسنة 23 قضائية دستور- المحكوم فيها بجلسة الأحد 15 ديسمبر 2002-: "عدم مخالفته المادة الثانية من الدستور، كما قضت المحكمة بعدم مخالفة المادة التاسعة من الدستور". (مرفق حيثيات الحكم رقم 1) إذاً فهو قانون دستوري.

الرد على هجوم المعارضين لسن لحضانة وترتيبها من الناحية الاجتماعية:

جمعية نهوض وتنمية المرأة هي إحدى الجمعيات الأهلية والتي تعمل في مجال التنمية منذ أكثر من 25 عاماً، وكان منهجنا منذ البداية هو النزول للميدان فكان لنا دوراً هاماً في إصدار قانون الجنسية الخاص بمنح المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي حق إعطاء جنسيتها لأبنائها، ومن خلال احتكاكنا بمختلف القضايا التي تمس المرأة المصرية ونزولنا للشارع المصري وجدنا أنه بقاء القانون الحالي كما هو في صالح الطفل سواء كان ولداً أو بنتاً، وهو ليس مخالف للشرع أو الدين بل تم تشريع سن الحضانة ليصل لـ 15 عاماً طبقاً للإمام مالك، حيث نعمل مع عشرات الآلاف من السيدات، ولدينا برنامج قانوني من ضمن خدماته العمل مع السيدات المستفيدات على القضايا اللاتي يحتجن لرفعها ومن ضمنها قضايا الحضانة، كما أننا تعاوننا في هذه القضية مع عشرات من

جمعيات تنمية المجتمع ومع جمعية أمهات حاضنات مصر، وهناك آلاف الحالات التي زرتها وسمعنا منها عن مدى معاناتهن، ووجدنا أن في كل الحالات أو أغلبها:

أ. الأمهات لا تتزوج وتظل بجوار أطفالها.

ب. تحارب الأمهات كثيراً حتى توفر لهم الحياة الدافئة لأطفالها عكس الأب الذي نجده في أغلب الحالات يتزوج من أخرى بعد وقت قليل من الانفصال تسبقه الكثير من القضايا التي يقوم برفعها نكاهة في الأم.

ج. وفي حالات كثيرة قام الأب برفع قضايا ضد الأم لكي تبريه من النفقة ومصاريف الأطفال (ونحن هنا لا نتحدث عن الأباء السوية التي تقوم برعاية أطفالها وتحمل تكاليفهم كاملة، بل نتحدث عن الأب والأم التي تصل بهم الأمور للذهاب إلى المحكمة للفصل بينهما).

فالأم والأب الذين يلجأ للمحكمة للفصل بينهما يكونا قد وصلا معاً لطريق مسدود، فخفض سن الحضانة إلى 7 سنوات للذكر و9 للإنتى لن يضر إلا الطفل الذي يكون في هذه السن الصغيرة في حاجة ماسة لأمه التي لم تتزوج لكي تكون بجانبه، فيتم إعطائه لوالده الذي يجعله يعيش مع زوجة أب أو والدته الأب على الرغم من أن والدته على قيد الحياة.

الشرع أقر أن النساء أقدر على حضانة الطفل، والمجتمع أثبت ذلك:

كما أن ترتيب الحضانة للأم ثم والدته الأم ثم والدته الأب ثم أخواتها هو ما أقره الشرع والدين وليس نقل الحضانة مباشرة من الأم للأب -في حالة سقوط الحضانة من الأم- لأن النساء أقدر على التعامل مع الأطفال بهذا السن، وفي هذا العمر يكون احتياج الأبناء للرعاية والحنان هو الاحتياج الأكبر.

نتائج البحث الميداني:

وبناءً على البحث الميداني الذي أجرته الجمعية على مئات الحالات الاجتماعية فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية -ومن ضمنها قانون الحضانة- وذلك على حالات من مختلف الطبقات الاجتماعية والاقتصادية في أكثر من محافظة، وتوصلنا من خلال دراسة الحالات إلى العديد من النماذج التي عانت فيها الأم والطفل من خطف الآباء لأبنائهم خلال فترة حضانة الأم عليهم، وحرمان الأم من رؤية الطفل/ة والسفر بالنساء، ضاربين سيادة القانون عرض الحائط، فنحن نتساءل هل خفض سن الحضانة سيعود بالنفع حقاً على الطفل، خاصة في ظل وجود عدد كبير من الآباء غير الأمناء أو الحريصين على صحة أبنائهم النفسية ومستقبلهم، وأيضاً في ظل احتياج الطفل لأمه في هذه السن الصغيرة؟؟

و فيما يلي نعرض نماذج من الحالات التي قمنا بدراستها ومقابلتها خلال بحثنا الميداني:

• أحد الحالات كان الأب شديد البخل لدرجة أنه رفض أن يجلب لابنته المريضة بمرض في الدم دواء خافض للحرارة عند إصابتها بالحمى، قائلاً: "مجيبيش أدوية لحد، اللي ليه نصيب يعيش هيعيش واللي نصيبه يموت هيموت" ! .. كما أنه بدد محتويات الشقة التي يعيشون فيها، ثم أخذ الطفلين وأخفاهم عند أخته، وكان يضربهم ضرباً مبرحاً ثم لا يعالجهم، بل وأخرج الطفلين من المدرسة وأجبر الطفل ذو السنوات الست على العمل معه في جمع الخردة، ثم أودع الابنة الملجأ حتى لا ينفق عليها، وحتى بعد الطلاق يرفض رؤيتهم ويتعلل بحجج مختلفة حتى لا يحضر في ميعاد الرؤية الذي حددته المحكمة، مما أثر بشكل كبير على نفسية الأبناء بالسلب.

(مرفق القصة كاملة - رقم 2)

• إحدى الحالات الأخرى ذكرت أن الأب رفض الإنفاق على الابن -والذي يبلغ الآن سنة ونصف من العمر، فقد امتنع حتى عن دفع مصروفات حمل الأم على الرغم من عمله في مأمورية الضرائب ووجود دخل آخر له كحكم كرة سلة في أحد الأندية الشهيرة. وحتى بعد رفع قضية رؤية والحكم له بذلك يمتنع عن الحضور، فهو لا يعلم شكل ابنه حتى هذه اللحظة. (مرفق

القصة كاملة - رقم 3)

• أما في الحالة الثالثة عانت الأم والأبناء من بخل الأب الذي لم يرى أبنائه منذ 5 سنوات ولا يعلم أي شيء عنهم أو عن دراستهم، ودائماً ما يقول لها أنه سينتزعهم منها عندما يبلغوا العاشرة من العمر "أعمار الطفلين 8 و 6 سنوات"، ومصاريف مدارسهم 15 ألف جنيه في السنة وحكمت المحكمة لها بنفقة 250 جنيه في الشهر لأن الأب ادّعى أنه محاسب في مطعم ويتحصل على راتب شهري 700 جنيه، في حين أن عمله الحقيقي في أحد الفنادق بشرم الشيخ ويتحصل على 5 آلاف جنيه شهرياً . (مرفق القصة كاملة - رقم 4)

• أما الحالة الرابعة فتفاصيلها يندى لها الجبين، وتؤكد أن بعض الآباء لا يستحقون الحضانة ولا حتى الإستضافة التي يطالب بها البعض، فالأم طلبت الطلاق من الأب نتيجة لميوله الشاذة وطلباته المحرمة في العلاقة الزوجية، وأيضاً لأنه كان يجعل الابن يشاهد القنوات الإباحية بحجة أن يصير رجلاً، ثم بعد ذلك اعتدى على الابن جنسياً وعلى الابنة أيضاً، تفاصيل تلك المأساة لا تزال منطبعة في نفوس وأذهان الأم وطفليها، وأثرت على صحتهم النفسية والجسدية أيضاً. (مرفق القصة كاملة - رقم 5)

• وفي إحدى الحالات قام الأب باختطاف الابنة في آخر زيارة للرؤية، بعدما قام بتصويرها خلال الزيارة ما قبل الأخيرة لإصدار جواز سفر لها حتى يتمكن من خطفها والسفر بها للخارج، على الرغم من أنها لا تزال في حضانة أمها. وعندما ذهبت الأم لمكتب التعاون الدولي فوجئت أنهم يطالبونها بصورة من جواز سفر طليقتها، وهو بالطبع ما لم تستطع الحصول عليه، كما أنها حُكم لها بالتمكن من الطفلة ولكن بلا جدوى. وقال لها أهل طليقتها: "شوفي لك طفلة تانية انسيها خلاص".

(مرفق القصة كاملة - رقم 6)

• روت الحالة السادسة لنا لحظات الرعب التي عاشتها بعدما قام طليقتها باختطاف أطفالها الثلاث خلال زيارة الرؤية بإحدى النوادي، فقد خرج من الباب الخلفي للنادي واتجه لمطار القاهرة على الفور، حيث كان قد أعد مسبقاً لعملية الخطف، فكان في سبيله لقيادة الطائرة المتجه من القاهرة للغردقة، وإبلاغ نجدة الطفل استطاعوا تتبعه وقُبض عليه في الغردقة ومعه تذاكر لباريس، فقد كان بصدد التوجه بالأطفال للخارج، ولكن تم القبض على هذا الأب غير الأمين وتحول للنيابة ثم المحكمة.

(مرفق القصة كاملة - رقم 7)

لماذا نطالب بخفض سن الحضانة؟؟؟؟؟؟!!!!

إلى جانب هذه الحالات هناك آلاف الحالات التي من الممكن الإستعانة بهن والتعرف عليهن لمن يريد ذلك. وكل هذا يجعلنا نتساءل عن جدوى خفض سن الحضانة أو نقلها للأب مباشرة بعد الأم. فهناك العديد من النماذج التي عانت فيها الأم والأبناء من بخل الأب على الرغم من يسره، وفي أوقات أخرى كان الأب فاسد أخلاقياً أو غير مسئول، بالإضافة إلى وجود العديد من الحالات يكون فيها الأب غير أمين فيختطفهم وينتزعهم من حضن أمهم خلال فترة حضانتها لهم، فهل هذه النماذج من الآباء جديرة بحضانة الأبناء في سن صغيرة، والتي لا يستطيع النشء خلالها حماية نفسه من بطش الأم أو عدم مسئوليته؟.. سن الحضانة الذي يحدده القانون الحالي، والتخيير مناسبين تماماً لمقتضيات العصر، فإنتهاء حضانة الأم لابنها في السابعة وابتنتها في التاسعة يؤثر بالسلب على الأطفال نفسياً ومادياً وكذلك على مستواهم الدراسي، نظراً لاستمرار حاجتهم للأم حتى هذه الفترة.

وبعد أن تعرفنا سوياً على التأصيل الشرعي والديني والقانوني لقانون الحضانة الحالي وكذلك الرأي الدستوري وعرضنا لنماذج من حالات لأمهات وأطفالهن كان القانون الحالي في صالحهم، فإننا قمنا بعمل حصر لكل الآراء المؤيدة والمعارضة لقانون الحضانة الحالي من خلال الصحف والبرامج الحوارية والمواقع الإلكترونية، لكي نقوم بتحليلها وتحديد من هم المؤيدين للقانون وما هي خلفياتهم الدينية والعلمية والوظيفية وحججهم؟ ومن هم المعارضين وما هي خلفياتهم الدينية والعلمية أيضاً؟

أولاً: من الآراء المؤيدة للقانون الحالي للحضانة:

انقسمت الآراء المؤيدة لإستمرار العمل بالقانون الحالي إلى قسمين:

الأول: خاص بالآراء المرتبطة بالركن الشرعي في الحضانة (بأن الحضانة للأم، مع اختلاف الفقهاء في تحديد سن الحضانة).

والثاني: خاص بآراء المؤيدين لكون القانون الحالي ليس قانون سوزان. وذلك كالاتي:

1) بعض الآراء المؤيدة كانت مرتبطة بشكل أكبر بالجانب الديني والشرعي لقضية الحضانة. بحيث أشار أكثر من عالم وفقهه لاختلاف سن الحضانة من عصر لآخر. ومنها الآراء التالية:

- د.محمد رأفت عثمان -عضو لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر ← يرى أن سن الحضانة لم يثبت فيها نص صريح يبين انتهاء مدتها، كما أن سن الحضانة يجب أن ترتبط بمصلحة الصغير والمصلحة قد تختلف من عصر إلى آخر. فتلك المسألة متروكة للاجتهد حسب متغيرات الزمان والمكان. (المصدر: موقع جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ الأحد 8 يونيو 2003 العدد 8958 <http://www.aawsat.com/details.asp?section=17&article=175199&issueno=8958>)

- الشيخ فرحات السعيد -المشرف العام على مدن البحوث الإسلامية بالأزهر ← يرى أن قرار مجمع البحوث برفع سن الحضانة إلى 15 سنة يتماشى مع روح العصر، لأن سن الإعالة أصبحت مختلفة عما كانت عليه في الماضي، فالفتاة مثلاً كانت تتزوج في الثانية عشرة من عمرها والفتى كان يعتمد على نفسه في تلك السن وقد ينفق على أبويه، بل كان يقود الجيوش وهو لم يبلغ العشرين بعد. أما الآن فلم يعد قادراً على إعالة نفسه حتى بعد تخرجه من الجامعة. ولا يعرف كيف يتصرف، وكذلك الفتاة لم تعد بنفس درجة النضج والرشد التي كانت عليها في الماضي، لذلك أصبح من الضروري رفع سن

الحضانة بحيث يتمكن الابن أو الابنة من الاختيار الصحيح إذا تم تخييرهما. (المصدر: موقع جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ الأحد 8 يونيو 2003 العدد 8958 <http://www.aawsat.com/details.asp?section=17&article=175199&issueno=8958>)

• د. محمود عبد الغني الأستاذ بجامعة الأزهر < يرى أن سن الحضانة 15 سنة مناسب نظراً لحاجة الطفل لأمه حتى هذا السن. (المصدر: موقع cipot-435t/ten.tpygemurof.ooow//:ptth)

• د. عبد الله النجار - أستاذ القانون المدني بجامعة الأزهر < صرح بأن حضانة المرأة بطفلها تصل إلى 40 عاماً عند ابن حزم الظاهري. فهناك ضابط فقهي يحسم تلك المسألة وهو يمثل قاعدة مضمونها أن ما يتعلق بالتقويم يكون بالأب وما يتعلق بالتكوين يكون بالأم. فلذا أقل سن للفصل بين الأم والابن هو 15 عاماً؛ لأنها سن الرشد، سواء كان الابن ذكراً أم أنثى. (المصدر: جريدة الجمهورية بتاريخ 2011/4/6)

• الدكتورة فوزية عبد الستار - الخبيرة القانونية وأستاذة القانون بجامعة القاهرة < وهي مؤيدة للقانون الحالي حيث ذكرت بأن القانون المصري يأخذ بالمذهب الحنفي وعندما تم تعديل هذه القوانين كانت تستند أيضاً إلى رأى فقهي وكانت التعديلات تستهدف دائماً سد بعض الثغرات في هذه القوانين حيث كان المشرع يغفل بعض الأحكام الشرعية وكان لذلك انعكاسه على وضع المرأة المصرية (أي أنها ترى أن القانون الحالي نابع من الشريعة، واستهدف المشرع من وضعه سد بعض الثغرات الموجودة في القانون قبل التعديلات التي أجريت عليه، والتي كانت لها تأثير سلبي على المرأة المصرية). (المصدر: جريدة الأهرام بتاريخ 2011/4/29)

• د. سعد الدين هلالى - أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر < حق الحضانة الأولوية فيه للأم، والأئمة الأربعة اختلفوا في تحديد السن الذي تنتهي عنده حضانة الأم للطفل. (المصدر: قناة المحور الفضائية - برنامج المسلمون يتساءلون بتاريخ 2011/5/6)

• الشيخ محمد عبد المقصود - دكتور مهندس بمعهد البحوث ووقاية النباتات < يرى أن تكون البنت في حضانة أمها ما دامت لم تتزوج شريطة أن يراها أبيها، فالمولى سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. وقانون الأحوال الشخصية الهدف منه إعطاء أكبر قدر من

الحقوق الممكنة للمرأة والأم وهذه الحقوق إنما يقرها الله سبحانه وتعالى. ولا نجد نص شرعي يحصر أمر السن. (المصدر: قناة الحكمة الفضائية-برنامج فرسان السنة)

• الدكتور أسامة عبد السميع -الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر- الفقهاء ذهبوا إلى أن سن الحضانة تنتهي عند البلوغ، والبلوغ يبدأ من سن التمييز، أي عند سبع سنوات قياساً على الأمر بالصلاة، في حين اعتبر بعض الفقهاء أن البلوغ بالنسبة للولد يكون مع بداية الاحتلام، وبالنسبة للبنات عند بداية الحيض. وأشار إلى أن فقهاء الحنفية قالوا أن **الحضانة تنتهي عند سن 15 سنة كحد أقصى** إذا لم تظهر علامات الحيض عند البنات، أو الاحتلام عند الولد، ثم يرد الولد أو البنات إلى الأب من دون تخيير ويرجع تحديدهم لسن الخامسة عشرة إلى أن الطفل يستطيع أن يعبر عن نفسه وعن رغباته إذا خيره القاضي، **ومشروع القانون الذي وافق عليه مجمع البحوث له سند شرعي** حيث تمتد سن الحضانة إلى 15 سنة، ثم يخير الولد أو البنات ليختار من يريد الإقامة معه الأب أو الأم.

(المصدر: موقع جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ الأحد 8 يونيو 2003 العدد 8958)

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=17&article=175199&issueno=8958>

(2) آراء مؤيدة لكون قانون الحضانة الحالي ليس قانون سوزان:

حيث انصب تركيز بعض المؤيدين على تنفيذ الآراء المعارضة لاستمرار العمل بالقانون الحالي والمستندة فقط في مهاجمتها على أن القانون أحد قوانين سوزان، وأرجعت هذه الآراء الداعمة للقانون الحالي أن تلك الهجمة ما هي إلا نوع من الإبتزاز من قبل الآباء غير الحاضنين لخفض النفقة وسلب مسكن الزوجية من الحاضنة. ومن هذه الآراء المؤيدة:

• اللواء إبراهيم ندا -رئيس جمعية "أمهات حاضنات مصر الجديدة" ← إن الهدف من خفض سن الحضانة هو فقط الإعفاء من النفقة والحصول على شقة الزوجية وليس ما يزعمه هؤلاء الآباء بأنهم يريدون رعايته مشـتركة. (المصدر: موقع جريدة روزاليوسف <http://www.rosaonline.net/Weekly/News.asp?id=116960>)

• د. بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة -الأستاذة بكلية القانون جامعة النيلين-الأردن ← تحديد سن الحضانة حسب مصلحة الطفل وحسب طبيعة الدولة. (المصدر: موقع بوابة المرأة <http://www.womengateway.com/arwg/e-library/Studies/smlylaw/women+and+laws.htm>)

• الدكتورة أماني الطويل -الخبير بمركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ← تفصل بين قوانين الأسرة، وسوزان مبارك، مشيرة إلى أن مجموعة من الحقوق والناشطات هن وراء صدور القوانين. والمهم يجب ألا نضع خطوات الإصلاح الاجتماعي تحت أي اسم أو عصر. الصواب أن نحدد الصالح فيها وغيره، فقد فشلت حركات عديدة على مدى 40 سنة لارتباطها بأسماء زوجات زعماء أو وزراء، وأكدت على ضرورة النظر في القوانين بما يحقق صالح الأبناء، فمطلوب وجود توازن في الحقوق والواجبات بلا تطرف أو محاباة لأي طرف. (المصدر: جريدة الأهرام-ملحق الجمعة بتاريخ 2011/5/6)

• أ.زيينات إبراهيم صحفية بالجمهورية ← قوانين الحضانة خط أحمر لن تسمح النساء بتجاوزه. وترى أن ما قام به غير الحاضنين من مظاهرات لتعديل سن الحضانة وغيرها هو ابتزاز واستغلال والهدف الحقيقي منه تخفيض سن الحضانة لانتزاع مسكن الحضانة وحق الولاية التعليمية والتهرب من النفقة. (المصدر: جريدة الجمهورية- بتاريخ 2011/5/19)

• أ.منى نشأت -رئيسة تحرير مجلة حريتي ← الفطرة السوية تمنح حضانة الصغير لأمه. (المصدر: جريدة الجمهورية- بتاريخ 2011/11/17)

❖ ثانياً: الآراء المعارضة للقانون الحالي للحضانة والرد عليها

❖ الجدول التالي يوضح آراء المعارضون لقانون الحضانة الحالي، والرد على آرائهم و يمكن تلخيص الآراء المعارضة في أن القانون: غير شرعي، غير دستوري، أصدره النظام السابق لمصلحة شخصية، أو صدر بسبب اتفاقية بكيين لهدم الأسرة المصرية، تسبب في انتشار الزواج العرفي، يجعل ترتيب الحضانة غير منصف وذلك كما يلي:

الرأي المعارض	أصحاب الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي، وحثهم في معارضته ومهاجمته	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	آراء المؤيدين على استمرار العمل بالقانون الحالي
1. <u>القانون الحالي غير شرعي:</u>	○ وكانت حجة د.محمد كمال -الأستاذ بكلية الحقوق/جامعة الإسكندرية- في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾، فهذا التعديل وفقاً لرأيه الشخصي - يضر بمصلحة الأب ويحمله أعباء لم يفرضها عليه الشرع. كما أنه يجامل الحاضنة، لأنها تحصل على نفقة ومسكن من الزوج من دون وجه حق .	والرد على هذا الأمر هو أن: الله تعالى قال: "عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة:233). كما قال في كتابه العزيز: "سَكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ" (الطلاق:6) فمن حقوق المطلقة هي: أن يكون لها مسكن لحضانة الأولاد حتى تنتهي فترة الحضانة، ولها أجره خاصة لخدمة الأولاد.	• د.محمد رأفت عثمان -عضو لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر ← الذي يرى أن سن الحضانة لم يثبت فيها نص صريح يبين انتهاء مدتها، كما أن سن الحضانة يجب أن ترتبط بمصلحة الصغير والمصلحة قد تختلف من عصر إلى آخر. فتلك المسألة متروكة للاجتهاد حسب متغيرات الزمان والمكان. • الدكتورة فوزية عبد الستار -الخبيرة القانونية وأستاذة القانون بجامعة القاهرة ← القانون المصري يأخذ بالمذهب الحنفي وعندما تم تعديل هذه القوانين كانت تستند أيضاً إلى رأي فقهي وكانت التعديلات تستهدف دائما سد بعض الثغرات في هذه القوانين.

آراء المؤيدين على استمرار العمل بالقانون الحالي	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	أصحاب الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي، وحثهم في معارضته ومهاجمته	الرأى المعارض
<p>• د.محمد رأفت عثمان -عضو لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر- الذي يرى أن سن الحضانة لم يثبت فيها نص صريح يبين انتهاء مدتها، كما أن سن الحضانة يجب أن ترتبط بمصلحة الصغير والمصلحة قد تختلف من عصر إلى آخر. فتلك المسألة متروكة للاجتهاد حسب متغيرات الزمان والمكان.</p> <p>• وكذلك د. محمود عبد الغني الأستاذ بجامعة الأزهر- فهو يرى أن سن الحضانة 15 سنة مناسب نظراً لحاجة الطفل لأمه حتى هذا السن.</p> <p>• د.عبد الله النجار -أستاذ القانون المدني بجامعة الأزهر- صرح قال في إحدى الندوات أن حضانة المرأة بطفلها تصل إلى 40 عاماً عند ابن حزم الظاهري. فهناك ضابط فقهي يحسم تلك المسألة وهو يمثل قاعدة مضمونها أن ما يتعلق بالتقويم يكون بالأب وما يتعلق بالتكوين يكون بالأم. فلذا أقل سن للفصل بين الأم والابن هو 15 عاماً؛ لأنها سن الرشد، سواء ذكرًا أم أنثى.</p> <p>• د.سعد الدين هلالي -أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر- «حق الحضانة الأولوية فيه للأم،</p>	<p>والرد على هذا الأمر هو أن: اختلاف السن بين الفقهاء أمر ملحوظ، وبالتالي يكون تحديد السن وفقاً لمقتضيات العصر ووفقاً لمصلحة الطفل/ة ويتم الحكم بناء على القياس في أمور مشابهة، كما يحكمه اعتبارات فرضها الواقع ، أولهما: استصحاب الأصل، وهو يقضى بإبقاء ما كان على ما كان في ظل ظروف اجتماعية وعامة تستوجب تحقيق الاستقرار النفسي للصغير، وذلك بإبقائه في حضن أمه أو حضانتها حتى يقوى عوده، ويقدر على تحمل الصدمات الاجتماعية والحياتية التي كان يتحملها من هم أدنى منه سناً فيما مضى، وليرتوي كثيراً من دفاء أمه فينشأ هادئ النفس سليم التكوين.</p> <p>وثانيهما: أن اهتمام الأم بطفلها في الشؤون التعليمية والرياضية والاجتماعية وغيرها أكبر كثيراً من اهتمام</p>	<p>د.مصطفى مراد -الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر- قال أن الحضانة جُعلت أولاً للأم ما لم تتزوج. والحضانة لها سن معينة فإذا استغنى الطفل عن الخدمة وبلغ سن التمييز فإنه يترك للقاضي تقدير نهاية سن الحضانة، ودلل على كلامه بأن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الصبي إذا بلغ 7 سنوات والبنت إذا بلغت 9 سنوات والمالكية قالوا تبقى البنت عند أمها حتى تتزوج ويدخل بها. والأحناف قالوا: أنها إذا بلغت الحيض تضم إلى أبيها وقد ورد في التخيير عدة روايات منها أن عمر رضي الله عنه اختصم إليه صبي فقال هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار، وفي رواية أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أتت إليه امرأة وصبي فقال على للصبي: أنت مع أمك فإذا بلغت تختار، والمشهور أن الصبي إذا بلغ 7 يُخَيَّر والبنت إذا بلغت 9 تخير، والعبرة في كل هذا بالتمييز والمصلحة التي تتناسب مع الحاضنة والمحضون والأب وهنا</p>	<p>2. القانون الحالي غير شرعي:</p>

آراء المؤيدين على استمرار العمل بالقانون الحالي	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	أصحاب الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي، وحثهم في معارضته ومهاجمته	الرأى المعارض
<p><u>والأئمة الأربعة اختلفوا في تحديد السن الذي تنتهى عنده حضانة الأم للطفل.</u></p>	<p>الأب، ولهذا كان بقاءه معها أطول فترة ممكنة بما يتفق مع مصلحة الصغير، وهى الأصل الذي يدور حوله الكلام ولا يجوز أن يتعداه لغيره، فليس الأمر مما يتعلق بمصلحة الأم، كما أنه ليس مما يتعلق بمصلحة الأب.</p> <p>► ولهذين الاعتبارين وغيرهما رأى الكثير من العلماء والفقهاء ترجيح القول الذي ذهب بأن أقل سن الحضانة هو سن البلوغ وأقله «15» سنة، وتم تغيير القانون السابق من 10 سنين للفتى، و12 سنة للفتاة وفقا لهذا التقدير وبناء على هذا الترجيح والاعتبارات.</p>	<p>يقدر القاضي ما يراه أنسب والأصل العام ألا يزداد في سن الحضانة.</p>	
<p>الشيخ محمد عبد المقصود - دكتور مهندس بمعهد البحوث ووقاية النباتات ← يرى أن تكون <u>البنيت في حضانة أمها ما دامت لم تتزوج شريطة أن يراها أبيها</u>، فسبحانه وتعالى يقول: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها). وقانون الأحوال الشخصية الهدف منه إعطاء الحقوق الممكنة للأم التي يقررها لها الله سبحانه وتعالى. ولا</p>	<p>وكما قلنا مسبقاً أن: اختلاف السن بين الفقهاء أمر ملحوظ، وبالتالي يكون تحديد السن وفقاً لمقتضيات العصر ووفقاً لمصلحة الطفل/ة كما يحكمه اعتبارات فرضها الواقع، أولهما: <u>استصحاب الأصل</u>، وهو يقضى بإبقاء ما كان على ما كان في ظل ظروف اجتماعية</p>	<p>أما د. محمد الشحات -رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- فيقول أن الإسلام لم يقل إن الحضانة 15 عاماً فالإمام الشافعي قال 7 سنوات وكذلك أحمد ابن حنبل وأبو حنيفة 9 ومالك قال حتى يبلغ أو تتزوج الأم.</p>	<p>3. <u>القانون الحالي غير شرعي:</u></p>

آراء المؤيدين على استمرار العمل بالقانون الحالي	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	أصحاب الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي، وحثهم في معارضته ومهاجمته	الرأى المعارض
<p><u>نجد نص شرعي يحصر أمر السن.</u></p>	<p>وعامة تستوجب تحقيق الاستقرار النفسي للصغير، وذلك بإبقائه في حضن أمه أو حضانتها أفضل.</p> <p><u>وثانيهما: أن اهتمام الأم بطفلها في الشئون التعليمية والرياضية والاجتماعية وغيرها أكبر كثيراً من اهتمام الأب.</u></p> <p>(كما أن رأي الإمام مالك يذكر أن الحضانة تكون حتى البلوغ، والشافعية قدروا سن البلوغ بـ 15 عام)</p>		
<p>• د. عبد الله النجار – أستاذ القانون المدني بجامعة الأزهر ← صرح قال في إحدى الندوات أن حضانة المرأة بطفلها تصل إلى 40 عاماً عند ابن حزم الظاهري. فهناك ضابط فقهي يحسم تلك المسألة وهو يمثل قاعدة مضمونها أن ما يتعلق بالتقويم يكون بالأب وما يتعلق بالتكوين يكون بالأم. فلذا أقل سن للفصل بين الأم والابن هو 15 عاماً؛ لأنها سن الرشد، سواء ذكرًا أم أنثى.</p> <p>• الدكتورة فوزية عبد الستار - الخبيرة القانونية وأستاذة القانون بجامعة القاهرة ← القانون المصري يأخذ بالمذهب الحنفي وعندما تم تعديل هذه</p>	<p>وكما قلنا مسبقاً أن: اختلاف السن بين الفقهاء أمر ملحوظ، وبالتالي يكون تحديد السن وفقاً لمقتضيات العصر ووفقاً لمصلحة الطفل/ة كما يحكمه اعتبارات فرضها الواقع، أولهما: <u>استصحاب الأصل</u>، وهو يقضى بإبقاء ما كان على ما كان في ظل ظروف اجتماعية وعامة تستوجب تحقيق الاستقرار النفسي للصغير، وذلك بإبقائه في حضن أمه أو حضانتها أفضل.</p> <p><u>وثانيهما: أن اهتمام الأم بطفلها في الشئون التعليمية</u></p>	<p>○ في حين أن المحامي وليد زهران مؤسس حركة ثورة رجال مصر قال أن الأئمة قالوا بأن حضانة الأم تنتهي عند خمس سنوات، والبعض الآخر قال 7 وآخرون قالوا 10 سنوات للبت عند البلوغ. والهدف من ذلك أن الطفل في بداية حياته يحتاج إلى رعاية الأم، أما بعد ذلك ففي هذه السن يكون الابن قد وصل لدرجة التمييز، وبالتالي فإن رعاية الأب له تكون الأولى للتأديب والتهديب والتربية علي القدرة علي التحمل والرجولة.</p>	<p>4. <u>القانون الحالي غير شرعي:</u></p>

آراء المؤيدين على استمرار العمل بالقانون الحالي	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	أصحاب الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي، وحثهم في معارضته ومهاجمته	الرأى المعارض
<p>القوانين كانت تستند أيضا إلى رأى فقهي وكانت التعديلات تستهدف دائما سد بعض الثغرات في هذه القوانين.</p> <p>• د.سعد الدين هلاي - أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ← <u>حق الحضانة الأولوية فيه للأم، والأئمة الأربعة اختلفوا في تحديد السن الذي تنتهي عنده حضانة الأم للطفل.</u></p>	<p>والرياضية والاجتماعية وغيرها أكبر كثيراً من اهتمام الأب.</p> <p>(كما أن رأي الإمام مالك يذكر أن الحضانة تكون حتى البلوغ، والشافعية قدروا سن البلوغ بـ 15 عام)</p>		
<p>الشيخ محمد عبد المقصود - دكتور مهندس بمعهد البحوث ووقاية النباتات ← يرى أن تكون <u>البنيت في حضانة أمها ما دامت لم تتزوج شريطة أن يراها أبيها، فسبحانه وتعالى يقول: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها). وقانون الأحوال الشخصية الهدف منه إعطاء الحقوق الممكنة للأم التي يقرها لها الله سبحانه وتعالى. ولا نجد نص شرعي يحصر أمر السن.</u></p>	<p>- وكما نرى فإن هذه الفتاوى تعود لعشرات والأخرى لمئات السنين، أي أنها لا تتماشى مع العصر الحالي، ولا يذكر فيها رأي العلماء والفقهاء المعاصرين "والمشار إلى آرائهم بالعمود التالي الخاص بآراء المؤيدين لإستمرار العمل بقانون الحضانة الحالي.</p> <p>- كما أنها تغفل رأي بعض الأئمة ومنهم رأي الإمام مالك الذي ربط سن الحضانة بالبلوغ، والذي قدره الشافعية بـ 15 عاماً.</p>	<p>بالنسبة لـ د. عادل عامر - كاتب صحفي - فقد استند لفتوى فضيلة المفتي أحمد هريدي الصادرة بتاريخ 21 فبراير 1965 بأن "الفتاة إذا تجاوزت أقصى سن الحضانة - وهي 11 سنة - وجب شرعاً ضمها إلى أقرب عاصب لها"، وكذا فتوى محمد عبده في 1317 هـ بأن "حق حضانة الأم للصبى ينتهي إذا بلغ تمام 7 سنين من سنه وحق حضانتها للبنات ينتهي متى أتمت 9 سنين. وآراء آخرين.</p>	<p>5. <u>القانون الحالي غير شرعي:</u></p>

الرأى المعارض	أصحاب الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي، وحثهم في معارضته ومهاجمته	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	آراء المؤيدين على استمرار العمل بالقانون الحالي
6. <u>القانون الحالي غير شرعي:</u>	○ سامح مخلوف -رئيس جمعية حماية الأسرة المصرية- قال أن جمهور الفقهاء اتفقوا علي أن سن الحضانة للذكر 7 سنوات وللأنثى 9 سنوات.	وكما قلنا مسبقاً أن: اختلاف السن بين الفقهاء أمر ملحوظ، وبالتالي يكون تحديد السن وفقاً لمقتضيات العصر ووفقاً لمصلحة الطفل/ة كما يحكمه اعتبارات فرضها الواقع، أولهما: استصحاب الأصل، وهو يقضى بإبقاء ما كان على ما كان في ظل ظروف اجتماعية وعامة تستوجب تحقيق الاستقرار النفسي للصغير، وذلك بإبقائه في حضن أمه أو حضانتها أفضل. وثانيهما: أن اهتمام الأم بطفلها في الشؤون التعليمية والرياضية والاجتماعية وغيرها أكبر كثيراً من اهتمام الأب. (كما أن رأي الإمام مالك يذكر أن الحضانة تكون حتى البلوغ، والشافعية قدروا سن البلوغ بـ 15 عام)	الشيخ محمد عبد المقصود - دكتور مهندس بمعهد البحوث ووقاية النباتات ← يرى أن تكون <u>البنيت في حضانة أمها ما دامت لم تتزوج شريطة أن يراها أبيها، فسبحانه وتعالى يقول: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها). وقانون الأحوال الشخصية الهدف منه إعطاء الحقوق الممكنة للأم التي يقرها لها الله سبحانه وتعالى. ولا نجد نص شرعي يحصر أمر السن.</u>
7. <u>القانون الحالي غير دستوري</u>	الوحيد الذي يرى ذلك كان سامح مخلوف-رئيس جمعية حماية الأسرة المصرية-، الذي قال أن "قوانين سوزان مبارك باطلة دستورياً. ومن المفترض مع مرور السنوات أن يقل سن الحضانة ولا يزيد. ولكن ما حدث في السنوات الأخيرة	كما أوضحنا فإنه عندما طعن أحدهم على قانون الحضانة بعدم الدستورية، قضت المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 201 لسنة 23 قضائية دستور - المحكوم فيها بجلسة الأحد 15 ديسمبر 2002-: "عدم مخالفة	

آراء المؤيدين على استمرار العمل بالقانون الحالي	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	أصحاب الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي، وحثهم في معارضته ومهاجمته	الرأى المعارض
	القانون المادة الثانية من الدستور، كما قضت المحكمة بعدم مخالفته المادة التاسعة من الدستور".	كان العكس لتدمير الأسرة المصرية، فصار هناك فساداً اجتماعياً وقُطعت أرحام 7.300 طفل مصري وحرّموا بالكامل من آبائهم بسبب قانون الحضانة والرؤية والولاية التعليمية.	
<p>- وترى بعض الآراء أن إصاق هذه القوانين بالنظام السابق وسوزان مبارك لا يعدو كونه مجرد استغلال لعمل شو إعلامي، وجذب الرأي العام لتبني هذه الفكرة. ويكمن الهدف الحقيقي وراء ذلك هو رغبة هؤلاء الأشخاص غير الحاضنين في تخفيض سن الحضانة بحيث يتم تخفيض النفقة من على عاتقهم وسلب شقة الزوجية من الأم الحاضنة في وقت أسرع. ويتضح ذلك في آراء كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اللواء إبراهيم ندا -رئيس جمعية "أمهات حاضنات مصر الجديدة" ← إن الهدف من خفض سن الحضانة هو فقط الإعفاء من 	<p>نجد أن أغلب من أرجعوا القانون أنها قوانين الهانم هم الآباء غير الحاضنين ؛ وبالتالي كان من الطبيعي انحيازهم ضد القانون الحالي. ولكن كان المشترك في هذه الآراء أنها مجرد كلام مرسل بلا سند، ويستهدف تشويه القانون لا أكثر. وهي مجرد وجهة نظر شخصية لأن هذه القوانين موجودة قبل فترة حكم النظام السابق، والتعديلات التي أجريت عليها كانت بعد دراسة متأنية ومستفيضة، لتواكب العصر، وقد أوضحنا مسبقاً الرأي الديني والشرعي والقانوني والدستوري</p>	<p>وليد زهران - منسق ائتلاف -ثورة رجال مصر- قال أن قوانين سوزان مبارك أفسدت حياة الأسرة المصرية.</p>	<p>8. <u>القانون الحالي</u> <u>قانون سوزان</u> <u>(الآباء غير</u> <u>الحاضنين</u> <u>وآخرين):</u></p>

آراء المؤيدين على استمرار العمل بالقانون الحالي	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	أصحاب الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي، وحثهم في معارضته ومهاجمته	الرأى المعارض
<p>النفقة والحصول على شقة الزوجية وليس ما يزعمه هؤلاء الآباء بأنهم يريدون رعاية مشتركة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • أزيينات إبراهيم -صحفية بالجمهورية ← قوانين الحضانة خط أحمر لن تسمح النساء بتجاوزه. وترى أن ما قام به غير الحاضنين من مظاهرات لتعديل سن الحضانة وغيرها هو ابتزاز واستغلال والهدف الحقيقي منه تخفيض سن الحضانة لانتزاع مسكن الحضانة وحق الولاية التعليمية والتهرب من النفقة. 			
<p>- وترى بعض الآراء أن إصاق هذه القوانين بالنظام السابق وسوزان مبارك لا يعدو كونه مجرد استغلال لعمل شو إعلامي، وجذب الرأي العام لتبني هذه الفكرة. ويكمن الهدف الحقيقي وراء ذلك هو رغبة هؤلاء الأشخاص غير الحاضنين في تخفيض سن الحضانة بحيث يتم تخفيض النفقة من على عاتقهم وسلب شقة الزوجية من الأم الحاضنة في وقت</p>	<p>نجد أن أغلب من أرجعوا القانون أنها قوانين الهانم هم الآباء غير الحاضنين ؛ وبالتالي كان من الطبيعي انحيازهم ضد القانون الحالي. ولكن كان المشترك في هذه الآراء أنها مجرد كلام مرسل بلا سند، ويستهدف تشويه القانون لا أكثر. وهي مجرد وجهة نظر</p>	<p>د.حسام الشنشورى -رئيس الجمعية المصرية لأبناء الطلاق- أوضح رأيه في أنه شرع إرضاء وتقصيلاً لصديقاتها المعينات في مجلس الشعب وأصدقائها المعروفين بأسمائهم، ذلك الرفع الذي أحدث زلزالا في العلاقة بين الحاضن وغير الحاضن وحرم 5 ملايين</p>	<p>9. <u>القانون الحالي</u> <u>قانون سوزان</u> <u>(الآباء غير</u> <u>الحاضنين</u> <u>وآخرين):</u></p>

آراء المؤيدين على استمرار العمل بالقانون الحالي	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	أصحاب الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي، وحثهم في معارضته ومهاجمته	الرأى المعارض
<p>أسرع. ويتضح ذلك في آراء كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اللواء إبراهيم ندا - رئيس جمعية "أمهات حاضنات مصر الجديدة" ← إن الهدف من خفض سن الحضانة هو فقط الإعفاء من النفقة والحصول على شقة الزوجية وليس ما يزعمه هؤلاء الآباء بأنهم يريدون رعاية مشتركة. • أزيينات إبراهيم - صحفية بالجمهورية ← قوانين الحضانة خط أحمر لن تسمح النساء بتجاوزه. وترى أن ما قام به غير الحاضنين من مظاهرات لتعديل سن الحضانة وغيرها هو ابتزاز واستغلال والهدف الحقيقي منه تخفيض سن الحضانة لانتزاع مسكن الحضانة وحق الولاية التعليمية والتهرب من النفقة. 	<p>شخصية لأن هذه القوانين موجودة قبل فترة حكم النظام السابق، والتعديلات التي أجريت عليها كانت بعد دراسة متأنية ومستفيضة، لتواكب العصر، وقد أوضحنا مسبقاً الرأى الديني والشرعي والقانوني والدستوري</p>	<p>طفل من أطفال الطلاق من رؤية آبائهم وذويهم وقطع الأرحام لخمس سكان مصر.</p>	
<p>هناك الكثيرون ممن يرون أنه لا علاقة بين هذه القوانين وبين النظام السابق وسوزان مبارك، من ضمن هؤلاء: الدكتورة أمانى الطويل - الخبير بمركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، التي تفصل بين قوانين الأسرة، وسوزان مبارك، مشيرة إلي أن</p>	<p>وهي بذلك تتكر الرأى الديني والشرعي والقانوني للشيخ والخبراء القانونيين الذين أقروا بصحة القانون من الناحية القانونية والدستورية والشرعية والاجتماعية أيضا والتي تتمثل في مقتضيات العصر الحالي الذي نعيشه فكيف تراه غير دقيق فلم تعتمد في رأيها على أى سند</p>	<p>○ د. عزة كريم - أستاذ وخبير علم الاجتماع - ترى أن قانوني الرؤية والحضانة الجديدين ظهرا في غفلة من التدقيق والدراسة.</p>	<p>10. <u>القانون الحالي</u> <u>قانون سوزان</u> <u>(الآباء غير</u> <u>الحاضنين</u> <u>وآخرين):</u></p>

آراء المؤيدين على استمرار العمل بالقانون الحالي	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	أصحاب الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي، وحثهم في معارضته ومهاجمته	الرأى المعارض
<p>مجموعة من الحقوقيات والناشطات هن وراء صدور القوانين. وتقول أن المهم يجب ألا نضع خطوات الإصلاح الاجتماعي تحت أي اسم أو عصر.. الصواب أن نحدد الصالح فيها وغيره, فقد فشلت حركات عديدة علي مدى 40 سنة لارتباطها بأسماء زوجات زعماء أو وزراء، وهي مع ضرورة النظر في القوانين بما يحقق صالح الأبناء، ومطلوب توازن في الحقوق والواجبات بلا تطرف أو محاباة لأي طرف ولا عيب إذا كان صالح الأسرة يتطلب الرجوع عن قانون فيلغي أو يناقش فيه المختصون للوصول للأصلح والأكثر عدالة.</p>	<p>ديني أو علمي</p>		
<p>■ الشيخ محمد عبد المقصود - دكتور مهندس بمعهد البحوث ووقاية النباتات ← يرى أن تكون <u>البنات في حضانة أمها ما دامت لم تتزوج شريطة أن يراها أبيها، فسبحانه وتعالى يقول: (إن الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا). وقانون الأحوال الشخصية الهدف منه إعطاء الحقوق الممكنة للأُم التي يقررها لها الله سبحانه وتعالى. ولا نجد نص شرعي يحصر أمر السن.</u></p> <p>■ د. عبد الله النجار - أستاذ القانون المدني</p>	<p>قانون الحضانة جاء بعد دراسات متأنية ومستفيضة من كبار العلماء والفقهاء والخبراء من الناحية الشرعية والدينية والقانونية، فهي تم وضعها لحماية الطفل ولحماية الأسرة المصرية وليس كما ذكرت بأنها لصالح الشخصيات العامة في المجتمع، حيث كان من المعروف أن من له سلطة في وقت النظام السابق لن يحتاج لمثل هذه القوانين لينظم أمور حياته بل سيستخدم</p>	<p>د.سعاد صالح - أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر - قالت أن رفع سن الحضانة إلى 15 عاماً جاء بناءً على الانحياز إلى بعض الشخصيات العامة في المجتمع فكان هذا هدماً للأسرة.</p>	<p>11. <u>القانون الحالي</u> <u>قانون سوزان</u> <u>(الآباء غير</u> <u>الحاضنين</u> <u>وآخرين):</u></p>

آراء المؤيدين على استمرار العمل بالقانون الحالي	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	أصحاب الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي، وحثهم في معارضته ومهاجمته	الرأى المعارض
<p>بجامعة الأزهر < صرح قال في إحدى الندوات أن حضانة المرأة بطفلها تصل إلى 40 عاماً عند ابن حزم الظاهري. فهناك ضابط فقهي يحسم تلك المسألة وهو يمثل قاعدة مضمونها أن ما يتعلق بالتقويم يكون بالأب وما يتعلق بالتكوين يكون بالأم. فلذا أقل سن للفصل بين الأم والابن هو 15 عاماً؛ لأنها سن الرشد، سواء ذكرًا أم أنثى.</p>	<p>سلطته لتحقيق ما يريد دون اللجوء للمحاكم ولكن هذه القوانين وضعت لتصب في مصلحة الطفل والأسرة</p>		
<p>• هناك الكثيرون ممن يرون أنه لا علاقة بين هذه القوانين وبين النظام السابق وسوزان مبارك، من ضمن هؤلاء: الدكتورة أماني الطويل - الخبير بمركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، التي تفصل بين قوانين الأسرة وسوزان مبارك، مشيرة إلي أن مجموعة من الحقوق والناشطات هن وراء صدور القوانين. وتقول أن المهم يجب ألا نضع خطوات الإصلاح الاجتماعي تحت أي اسم أو عصر.. الصواب أن نحدد الصالح فيها وغيره. فقد فشلت حركات عديدة علي مدى 40 سنة لارتباطها بأسماء زوجات زعماء أو وزراء، وهي مع ضرورة النظر في القوانين بما يحقق صالح الأبناء،</p>	<p>• هذا الهجوم الغير مدعوم بأية أسانيد يجعلنا نتساءل عن أسبابه، فلم يشير هؤلاء من قريب أو بعيد إلى مساوئ قوانين العمل والضرائب والاحتكار أو غيرها من القوانين التي سنت وشرعت في العهد السابق؟</p> <p>• إضافة إلى وضوح إنحيازهم من خلال عدم ذكر آراء الطرف الآخر من الأمهات الحاضنات اللاتي يعانين من تعنت أزواجهن السابقين ومحاولاتهم لاختطاف فلذات أكبادهن بدون أي وجه حق.</p>	<p>• كما دعم هذه الفكرة -أن القانون من "قوانين الهانم"- مجموعة من الصحفيين هم: محمد عبد الحافظ - صحفي في جريدة الأخبار، والصحفي/ محمد أمين (والذي لطالما ذكر في مقالاته بالوفد أنها "قوانين الهانم"، وأيضاً الصحفي/ شارل فؤاد المصري بالمصري اليوم، والمحرفة بالوفد/ غادة.</p> <p>حيث دعم هؤلاء الصحفيين مجموعة من الآباء غير الحاضنين، واستخدموا أقلامهم في نشر فكرة أنها قوانين النظام السابق وذلك في سلسلة من المقالات</p>	<p>12. القانون الحالي قانون سوزان (صحفيين):</p>

آراء المؤيدين على استمرار العمل بالقانون الحالي	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	أصحاب الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي، وحثهم في معارضته ومهاجمته	الرأى المعارض
<p>ومطلوب توازن في الحقوق والواجبات بلا تطرف أو محاباة لأي طرف ولا عيب إذا كان صالح الأسرة يتطلب الرجوع عن قانون فيلغي أو يناقش فيه المختصون للوصول للأصلح والأكثر عدالة</p> <ul style="list-style-type: none"> • أ.منى نشأت -رئيسة تحرير مجلة حريتي <p>← الفطرة السوية تمنح حضانة الصغير لأمه. وكلنا يعرف بحالات آباء نكلوا بالأمهات في صورة الطفل. بإدعاء عدم المقدرة المالية، وعند الطلاق يتلون الرجال وتظهر شهادات الفقر والإنفاق على الأم ورعاية الأب حتى تكاد تنعدم النفقة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إلى جانب ذلك أين أسانيد هؤلاء لما يوجهونه من تهم لهذه القوانين من خلال مقالاتهم التي تساعد في تكوين الرأي العام؟! .. يتضح لنا من هذه الآراء أنها لا تستند على أي أسانيد شرعية أو قانونية أو دستورية، بل هي كلام مرسل ومجرد وجهة نظر شخصية لبعض الآباء غير الحاضنين وبعض الكتاب التي استخدم البعض منهم عبارات مسيئة لإيصال آرائهم للجمهور دون سند أو دليل. 	<p>بالأعمدة الصحفية التي يكتبونها بشكل دوري، والسؤال هنا لم يشنون تلك الحملة الشرسة على قوانين الأحوال الشخصية ومن ضمنها الحضانة بدعوى أنها قوانين النظام السابق.</p>	
<p>الدكتور أسامة عبد السميع -الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ← الفقهاء ذهبوا إلى أن سن الحضانة تنتهي عند البلوغ، والبلوغ يبدأ من سن التمييز، أي عند سبع سنوات قياساً على الأمر بالصلاة، في حين اعتبر بعض الفقهاء أن البلوغ بالنسبة للولد يكون مع بداية الاحتلام، وبالنسبة للبنات</p>	<ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة لنقطة ارتباط الحضانة بالبلوغ، فبسؤال أحد الأطباء عن سن البلوغ قال أنه يبدأ عند الشاب فيما بين 12 إلى 16 وقد تزيد أو تقل سنة، وعند الفتيات من 11 وحتى 15 وأيضاً قد تزيد أو تقل سنة، وفي حالات طبية خاصة هناك ما يعرف باسم البلوغ المبكر.. حيث تظهر علامات البلوغ في سن 	<p>فالدكتور زكي عثمان -الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر- يرى أن الحضانة مرتبطة بالبلوغ، وما زاد عن سن البلوغ فإن الحاضنة لا يجوز لها في هذه الفترة أخذ النفقة لأن حقها الشرعي يقف عند سن البلوغ، وإذا زادت عن ذلك فهي ظالمة، وليس لها حق في المطالبة بالنفقة لأنه لا يجمع لها بين الحضانة ومطالبة الأب بالنفقة على هذا</p>	<p>13. <u>الحضانة</u> <u>مرتبطة</u> <u>بالبلوغ:</u></p>

الرأى المعارض	أصحاب الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي، وحثهم في معارضته ومهاجمته	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	آراء المؤيدين على استمرار العمل بالقانون الحالي
	الأساس. وقال أن رفع سن الحضانة ينبغي أن يترك لتقدير القاضي بحيث إذا وجد مبرراً لهذا المد فلا بأس. وأكد أن رفع سن الحضانة يتعارض مع الواقع الاجتماعي حيث أصبحت المرأة تخرج إلى العمل وتشارك في مختلف مظاهر الحياة العامة وربما لا يتوفر لها الوقت لرعاية الأبناء، موضحاً أن قرار مجمع البحوث كان ينبغي أن يأخذ في اعتباره تلك التغيرات التي لم تكن موجودة في عصر تدوين الفقه حيث كانت الأم هي الأولى بحضانة ورعاية الصغار لأنها كانت محبوسة في البيت ولا تخرج للعمل.	غير معتادة مثل ال9 أو ال10 سنوات. • أما مسألة عدم واقعيته لخروج المرأة للعمل، فهو أمر يتنافى مع المنطق وقوانين ومواثيق عدم التمييز، ولا يجوز التعميم لأن هناك أمهات تفرغن لتربية الأبناء، وحتى من تعمل فإن ذلك يكون في سبيل تلبية احتياجات أبنائها، فغالباً لا تكفي النفقة لذلك وأحيان أخرى لا يقوم الأب بالإففاق مطلقاً فتضطر للنزول للعمل، وحتى إن كان ذلك دون حاجة مادية فأمومتها تمكنها من التوفيق بين الاثنين (طفلها وعملها) وعند الاختلال تكون الأولوية للطفل ومصالحته في السواد الأعظم من الحالات.	عند بداية الحيض. وأشار إلى أن فقهاء الحنفية قالوا أن الحضانة تنتهي عند سن 15 سنة كحد أقصى إذا لم تظهر علامات الحيض عند البنت، أو الاحتلام عند الولد، ثم يرد الولد أو البنت إلى الأب من دون تخيير ويرجع تحديدهم لسن 10 عام إلى أن الطفل يستطيع أن يعبر عن نفسه وعن رغباته إذا خيره القاضي، ومشروع القانون الذي وافق عليه مجمع البحوث له سند شرعي حيث تمتد سن الحضانة إلى 15 سنة، ثم يخير الولد أو البنت ليختار من يريد الإقامة معه الأب أو الأم.
14. القانون وراء صـ دوره اتفاقيات خارجية لهدم	كاميليا حلمي -رئيس اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي- ذهبت إلى تفسير بعيد تماماً، حيث أرجعت أن القانون جاء في ظل "اتفاقية بكين" التي ساهمت خلال السنوات الماضية في	• ورداً على هذا الرأي المشوب بجو المؤامرة فينبغي ذكر أن قوانين الأحوال الشخصية هي القوانين الوحيدة في القوانين المصرية التي تعود مرجعيته للشرعية الإسلامية، كما أن هناك 186 دولة وقعت	- وترى بعض الآراء أن إصاق هذه القوانين بالنظام السابق وسوزان مبارك لا يعدو كونه مجرد استغلال لعمل شو إعلامي، وجذب الرأي العام لتبني هذه الفكرة. ويكمن الهدف الحقيقي وراء ذلك هو رغبة

آراء المؤيدين على استمرار العمل بالقانون الحالي	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	أصحاب الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي، وحثهم في معارضته ومهاجمته	الرأي المعارض
<p>هؤلاء الأشخاص غير الحاضنين في تخفيض سن الحضانة بحيث يتم تخفيض النفقة من على عاتقهم وسلب شقة الزوجية من الأم الحاضنة في وقت أسرع. ويتضح ذلك في آراء كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اللواء إبراهيم ندا - رئيس جمعية "أمهات حاضنات مصر الجديدة" ← إن الهدف من خفض سن الحضانة هو فقط الإعفاء من النفقة والحصول على شقة الزوجية وليس ما يزعمه هؤلاء الآباء بأنهم يريدون رعاية مشتركة. 	<p>على اتفاقية بكين، مما يدل على وجود قبول دولي بها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • وبالعودة إلى الشرع نجد أنه أقر بما يحويه القانون الحالي للحاضنة. (كما أوضحنا مسبقاً في أكثر من موضع بهذه الورقة) 	<p>تعديل وإفساد قوانين الأسرة المصرية والعربية بشكل عام. (تابع رأي) كاميليا حلمي التي أرجعت أن القانون جاء في ظل "اتفاقية بكين" التي ساهمت خلال السنوات الماضية في تعديل وإفساد قوانين الأسرة.</p>	<p>الأسرة المصرية:</p>
<p>والغريب أن المستشار الباجا في يوم 28 يناير 2012 حكم في إحدى قضايا الحضانة التي كان يرأسها بإعادة حضانة صبي لوالدته بالرغم من زواجها، وذكر بأن المحكمة استخدمت روح القانون بدلاً من نصوصه وآثرت مصلحة الطفل بعدما تأكدت</p>	<ul style="list-style-type: none"> • وكما هو جلي فإن هذا الرأي يعمم حالة فردية على كافة حالات الحضانة. 	<p>:ادعى المستشار عبد الله الباجا -رئيس محكمة الأسرة- أن القانون جعل الحاضنة تتزوج عرفياً حتى لا تسقط عنها الحضانة لأن رفع الحضانة يكون بوثيقة رسمية.</p>	<p>15. قانون الأحوال الشخصية فتح الطريق للزواج العرفي</p>

آراء المؤيدين على استمرار العمل بالقانون الحالي	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	أصحاب الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي، وحثهم في معارضته ومهاجمته	الرأى المعارض
<p>أن وجود أمه وزوجها الجديد لم يسبب له أية أضرار حيث أن الأم هي من تولت تربيته منذ الصغر وهي كانت تنفق عليه، وجعلته من أوائل الطلبة ولم يسعى الأب للتقرب منه، وبالرغم من ذلك عندما علم الأب بزواجها ذهب ورفع قضية حضانة نكاية في الأم، وفي النهاية حكمت المحكمة برئاسة المستشار عبد الله الباجا بإعادة الحضانة للأم. (مرفق رقم 2)</p>			
	<p>• وهو الأمر المخالف للشرع، فوفقاً لـ د.مصطفى مراد -الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر- أن الإسلام جعل الحضانة أولاً للأم ما لم تتزوج. فإن تزوجت أو سقطت حضانتها نظرت ما فإن أمها ثم أم الأب ثم الأخوات.</p>	<p>كما ظهرت بعض الأصوات التي تنادي بتغيير ترتيب الحضانة ليكون للأم ثم الأب مباشرة ثم أم الأب وبعدها أم الأب-وفقاً لمشورة ابن تيمية، ومن ضمن هؤلاء بعض الآباء والأجداد غير الحاضنين ممثلين في أعضاء 3 جروبات على الفيس بوك: "معا ضد قانون سوزان لحضانة وولاية الطفل" و"ضحايا قانون الأسرة" وموقع ثالث باسم "أطفال ضد الأحوال": بإعادة النظر في ترتيب استحقاق حضانة</p>	<p>16. ترتيب الحضانة لآب من تغييره لتصير للأب بعد الأم مباشرة:</p>



آراء المؤيدين على استمرار العمل بالقانون الحالي	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	أصحاب الآراء المعارضة لقانون الحضانة الحالي، وحثهم في معارضته ومهاجمته	الرأى المعارض
		الطفل ليصبح الأب مستحق لها بعد أم الطفل مباشرة. معللين أن الأب هو الأولى والأحرص علي أطفاله من أقارب الدرجة الثانية والثالثة وأن استبعاده من حياة الطفل يصيب الطفل بأبلغ الضرر.	

ولأن حضارة الأمم تقاس بمكانة المرأة فيها والحقوق التي يتمتع بها الأطفال والسيدات. فإننا نتساءل هل تعني الثورة جعل النساء في مصر مواطنات من الدرجة الثانية؟؟ .. نظن أن الإجابة لا، فالثورة لم تأت لكي نعود إلى الوراء مرة أخرى، ولم تأت من أجل القضاء على كل ما حققته المرأة خلال السنوات الماضية، بل اندلعت من أجل تحقيق مطالب نصف المجتمع لتتحقق مطالب الثورة وهي التغيير والعدالة الاجتماعية والحرية.

مرفق (1)

حيثيات القضية التي رُفعت للطعن في دستورية قانون الحضانة الحالي

"الرأي الدستوري القائل باستمرار العمل بقانون الحضانة الحالي"

(الدعوى رقم 125 لسنة 27 قضائية " دستور " ، المحكوم فيها بجلسة 4 مايو 2008)

- رافع الدعوى (الطاعن على قانون الحضانة بعدم الدستورية) طعن بـ:
- مخالفة المادة أحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم المادة الثانية من الدستور، وحجته: أن القانون الحالي بالغ في تدليل الصغير دون نظر إلى مصلحته وما يحتاجه تكوينه مسقطاً حق الآباء في ممارسة سلطاتهم وولايتهم عليه.
 - مخالفة المادة التاسعة من الدستور، بحجة أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري. لما يؤدي إليه من تفسخ الأسرة وانهارها بجعل زمام الأمر في يد المرأة والصغير، ومناقضاً كذلك لمبدأ المساواة حيث استبعد الرجال بصورة تحكيمية لصالح النساء.
- وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية قانون الحضانة، وذلك كما يلي:
- عدم مخالفة القانون الحالي للمادة الثانية من الدستور. ذلك أن الأحكام التي لا يجوز لولي الأمر مخالفتها هي الأمور القطعية في الشريعة الإسلامية ، أما الأمور الظنية فإنها تتميز بطابعها الاجتهادي حيث تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها، وعلى أن يكون هذا الاجتهاد واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة الإسلامية، وبما إن الاجتهاد في الأحكام الظنية حق لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق ثابتاً لولي الأمر (المشرع).
 - كما قضت بعدم مخالفة القانون الحالي للمادة التاسعة من الدستور. ذلك أن:
1. الحضانة الأصل فيها هو مصلحة الصغير. وأن الشريعة الإسلامية في مبادئها لا تقيم لسن الحضانة حدود لا يجوز تجاوزها، فالأصل هنا هو ما يكون لازماً للقيام على مصلحة الصغير.
 2. ولأن وجود الصغير في يد حاضنته سواء قبل بلوغ السن الإلزامية للحضانة أو بعد بلوغها - حين يختار الصغير البقاء معها- لا يغل يد والده عنه.

مرفق (رقم 2)

روح القانون قبل نصوصه أحيانا

وقائع القضية بدأت عندما انفصل الزوجان بعد حياة دامت عشر سنوات وحصلت الام على حقها في حضانة ابنها الذي لم يكمل عامه السابع وقتها. استطاعت الام رغم عدم قيام الاب بدفع اى مصاريف لها ان تربي ابنتها افضل تربية وتدخله مدارس خاصة وساهمت بشكل كبير فى ان يكون من الطلاب الاوائل.

وبعد مرور ثماني سنوات كانت الام قد استنقذت كل وسائل الحياة الكريمة وشعرت انها فى حاجة الى وجود رجل الى جاتبها يساعدها على ظروف الحياة ويقف الى جوارها فى تربية ابنها الذى بلغ الرابعة عشرة واصبح فى مرحلة يحتاج فيها الى اب بجواره خاصة ان والده لم يكن يسعى الى التقرب منه!! وجاء ابن الحلال وجاءت معه المشاكل.. فور زواج الام اقام الابن دعوى قضائية ضد والده يطالبه بتفقة شهرية ومصاريف التعليم فرد عليه الاب بدعوى ضم بعد زواج امه من اجنبى.

محكمة اول درجة قضت بأحقية الاب فى ضم ابنته إلا ان الام لم تستسلم وعادت مرة اخرى الى ساحة القضاء حيث استأنفت حكم اول درجة امام محكمة الاستئناف برئاسة المستشار عبدالله الباجا وعضوية المستشارين حجازى معوض وعمرو فاروق اليزرمانى.

قالت الام فى حيثيات استئنافها انها ربت ابنتها افضل تربية وجعلته من المتفوقين دراسيا وقدمت الشهادات المدرسية الدالة على كلامها وطالبت هيئة المحكمة بالاستماع الى ابنها الذى اكد انه يرغب فى العيش مع امه وان زوج امه يعامله افضل معاملة. فى نهاية الجلسة قضت المحكمة بالغاء حكم اول درجة واعادة حضانة الصبى الى امه وقالت انها استخدمت روح القانون بدلا من نصوصه وأثرت مصلحة الصغير بعدما تأكدت ان وجود امه وزوجها الجديد لم يسبب له اية اضرار.

عبدالله الباجا

اشرف ندا
المتهم يقول
ان ابنه
رغب فى العيش
مع امه
راف ضمنتى

28/1/2012

* وفيما يلي نعرض قصص الحالات التي تقابلنا معها خلال بحثنا الميداني كاملاً، وهي القصص التي توضح مدى المعاناة التي تعيشها الأم والأبناء والذين لا ينصفهم سوى القوانين الحالية للأسرة والطفل:

مرفق (3)

"ن.أ.. هذا ما جناه على أبي"

"ن. أ" شابة مصرية، طموحة وقوية، وكانت متفوقة منذ صغرها دراسياً، وكانت تحلم بأن تصبح مهندسة ميكانيكا؛ وهكذا دفعها هذا الحلم إلى دخول المدرسة الثانوية الصناعية حتى تكون أقرب من تحقيق حلمها، فتدخل بعد دراستها الثانوية إلى كلية الهندسة. ولكن حلمها أعتيل منذ عدة سنوات.

فقد بدأت مأساتها عندما كان عمرها 16 عام فقط، أي منذ 13 عام تقريباً، فعندما كانت في السنة الثانية من دراستها بالثانوية الصناعية أتى والدها ليخبرها أنه قد تقدم لخطبتها شخصان هما ابن عمته، و"محمد" جارهم وزميلها في العمل أيضاً. وفي البداية قامت برفض الارتباط بكليهما، لأنها كانت لا تفكر في الزواج بهذه الفترة بل كان ما يشغل تفكيرها هو تحقيق هدفها في إستكمال دراستها فقط لا غير، ولكن عندما واجهت والدها بذلك ثار واستغل تعليمها -الذي كان يمثل نقطة ضعفها- ليقول لها أنه إما أن تختار أحدهما وترتبط به أو سيقوم بإخراجها من مدرستها لتتبع في المنزل، حاولت "ن.أ." أن تقنع والدها مرة أخرى بأن تستكمل دراستها وألا تتزوج في هذا الوقت ولكنه رفض أن يستمع إليها.

تقول "ن.أ.": "والدي رفض يفتتح أو يسمعني لأنه راجل صعيدي وما عندوش حد يعترض، هو كان كل اللي عايزه ومحتاجه مني إني أختار واحد من الاتنين عشان أتجوزه. وأنا كنت بنت صغيرة عندي 16 سنة يعني ما قدرش أتحمّل مسؤولية، لكن خوفي من بابا خلاني مضطرة أقبل واحد من الاتنين، واخترت محمد لأنه غريب عن العيلة ففكرت إنه ممكن أخطب له بعدين أسيبه، لإن أنا كنت ناوية أخلص الدبلوم وبعد كده أفسخ الخطوبة قبل تقديمي للجامعة، وبما إنه غريب ممكن يكون سهل الانفصال، لكن ابن عمتي لا يمكن إني أسيبه أبداً عشان ده هيسبب مشاكل في العيلة، لكن بابا كان أذكى مني لأنه بعدها وأنا في سنة تالته ثانوي بدأ يضغط عليا أكثر وربط بين إتمام الجواز ودخولي الامتحانات، يعني أنا كنت بأحضر الامتحان الصبح وفي نفس اليوم بعد العصر كان بيبقى كتب الكتاب مثلاً، لحد أما وصلنا لآخر يوم في الامتحانات وده كان يوم الحنة..حنتي، وهنا ابتديت أحس

إنني في ورطة حقيقية وإنني مش قادرة أتصرف لإن بابا خلاص مش هيسمع كلامي ويسمح لي بإنني أسيب محمد، لأنه إدي كلمة وماينفعلش يرجع في كلمته أدام الناس.. لكن مش مهم بنته وإنها مش عايزة تتجوز ولا مهم عنده ضياع مستقبلها ولا تدمير طفولتها.. مش مهم حاجات كتير".

"وأنا كنت بأحاول قبل الجواز إنني أفسخ الخطوبة فكنت في فترة الخطوبة بأعامل العريس معاملة وحشة جداً، ومع ذلك كان قابل بالمعاملة دي لأنه كان طمعان في إن المعلم صاحب المصنع اللي هو أبويا هيقف جنبه ويساعده مادياً في بداية حياته، فكان بيستحمل سخافات بنت المعلم، وفعلاً تم الجواز واتكتب الكتاب. وطبعاً عانيت معاه أوي وبالذات المعاناة النفسية كانت صعبة جداً، والأهل مابيعترفوش بالموضوع النفسي ده، كل ده خلاني أحاول أنتحر ولكن المحاولة فشلت، وبابا عرف بمحاولة انتحاري ورغم كده كان برضو مصمم إنه ميرجعش في كلمته".

وتضيف ن.أ: "وأراد ربنا إنني أحمل علطول، وبعد 9 شهور من جوازي خلفت ابني الكبير، وجه الحفيد الأول للعلتين، والكل نسي الأم والحالة النفسية اللي بتعاني منها بسبب المصير اللي لا رجعة فيه، وكأنني مابقاليش وجود، فقررت في الفترة اللي بعد ولادة ابني إنني أسعى بكل جهدي علشان أكره أهلي فيه، لكن أهلي أحبطوني وماسمحوليش بالفرصة دي لإنهم كانوا بيحبوه لدرجة إنهم فضّلوه عليا، ومادونيش الفرصة حتى إنني أحكي العيوب اللي فيه، لإن كان أهم عيب فيه هو العيب المادي، وهنا اعتبروا إن دي قلة أصل مني لإنني مش عايزة أستحمل ظروف جوزي، مع إنه في الفترة دي كان بيشتغل موظف في مصنع وله مرتب ثابت، ده غير إنه كان بيشتغل تاجر خرده.. وطبعاً كلنا عارفين يعني إيه تجارة خرده في الزمن ده وأد إيه بتكسب فلوس كتير، وبالإضافة لكده كان بيشتغل سواق علي عربية نقل، كل ده وكان دايماً بيدّعي الفقر وإنه مش معاه، ويفضل يقول مافيش وربنا يسهل، وكنت لما أروح أشتكي لأهلي من بخله ألاقى بابا يقول ماتشتكيش من مصاريف الأكل واللبس وغيره، انتي ممكن تشتكي إنه بيسكر.. بيحجب صحابه البيت.. أو بيحجب ستات.. أو شاذ مثلاً، غير كده ماتشتكيش. فحاولت إنني أوضح له إنه بخيل وإنه مابيصرفش، وكمان كان بيفتش في الزبالة علشان يشوف جبت إيه في غيابه، لكن بابا فاكّر إن أي مشكلة في الدنيا تتحل بالفلوس، وعشان كده كان هو بيحلها ويدّيني فلوس. لكن الموضوع بالنسبة لي كان بيكبر سنة ورا الثانية وماعرفتش أعمل أي حاجة، لحد ما في مرة كان في مشكلة لقيته راح مكتني وضربني ضرب فظيع كأنه بيضرب حيوان مش بني آدم، وبرضو كان رد فعل أهلي سلبي كالعادة، وفي المرة دي قالت لي أمي ريجي نفسك إحنا مابنطلقش فحاولي تعيشي وترضي بنصيبك".

وبالفعل قررت "ن.أ" أن ترضى بقدرها لتعيش مع هذا الزوج وتقوم بتربية ابنها الصغير، ولكن بعد مرور 3 سنوات من زواجها اكتشفت أنها حامل للمرة الثانية على الرغم من أنها كانت لا تتوي الإنجاب مرة أخرى نظراً للمشكلات بينها وبين زوجها، وعدم تحمله مسؤولية الإنفاق على احتياجات المنزل وطفلها، ولكن أراد الله أن تأتي طفلتها لهذه الحياة على الرغم من محاولاتها للإجهاض أكثر من مرة، وبعدها أنجبتها بدأت المسؤوليات المادية في الإزدياد، واحتياجات المنزل والطفلين تزداد كل يوم ويزداد معها بخل الزوج ولا مبالاة.

وتكمل "ن.أ" قائلة: "كانوا الأهل هنا بيعوضوا الناقص، وبما إن اللي ناقص كان كثير كنت بأقبل أي شيء من أهلي عشان أقضي احتياجاتي أنا وأولادي، وبصراحة ده كان نوع من العقاب بأعاقب بيه أهلي وبأحملهم ذنب اللي عملوه فيا. وبعد كده بسنة اكتشفنا إن بنتي بتعاني من مرض في الدم ومحتاجة علاج ومصارييف وكنت لما أطلب منه يقول أمال المستشفيات الحكومية عملوها ليه!.. وفي مرة من المرات جه لبنتي حمى فطلبت من جوزي يجيب للبننت دوا خافض للحرارة، فرفض وقال لي أنا مابجيبش علاج لحد.. اللي ليه نصيب يعيش بمرضه يعيش واللي ليه نصيب يموت هيموت! وكانت الجملة دي صدمة ليا؛ فأشكيت لأهلي عشان يتأكدوا من الجريمة اللي عملوها فيا لما جوزوني واحد زي ده، لكن كالعادة كل اللي بابا عمله إنه أداني فلوس عشان أشتري بها الدواء. المهم واجهتني صدمة ثانية وهي إني لما جيت أقدم لإبني لما كبر شوية في مدرسة كان رد فعل جوزي إنه رفض بشدة بحجة إنه معندوش القدرة على إنه يصرف على مدارس والكلام الفاضي ده.. فارغ من وجهة نظره هو طبعاً. ومن هنا قررت إني أقف له، لإني صممت إني أعلم إبني مهما حصل، وكنت في صراع مع نفسي ومع جوزي، كل ده وموقف الأهل سلبي. كمان جوزي طلب مني إني أجيب فلوس من أهلي عشان ننقل سكن الزوجية لبيت والده من غير حتى ما يتشاور معايا لمجرد إن أهله قرروا كده، فرفضت أطلب الفلوس من أهلي لكن هو ماسكتش، وفوجئت بيه في يوم استغل إني رحلت أسلم على أمي قبل ما تسافر للعمرة وراح واخذ في نفس اليوم الساعة 3 بعد نص الليل كل المنقولات اللي في شقتنا وسلمها لصاحب البيت عشان يحطني أدام الأمر الواقع. ومن هنا قررت آخذ إجراءات قانونية معاه، وفعلنا رحلت للقسم عشان أقدم فيه بلاغ بتبديد منقولات الشقة، وبدأت الصراعات القضائية ما بينا، وإتحكم عليا أنا بالحبس 6 شهور لأنه جاب ورق مزور بيقول إني أخذت منقولاتي وبددتها بنفسني، وبعد ما مرت سنتين وفي آخر مرحلة من مراحل الاستئناف أخذت براءة بعد ما جبت اللي يثبت إنه كذاب، وأخذ هو حبس شهر لتضليل العدالة".

وعلى الرغم من إنفصالها والصراعات القضائية بينهما الناتجة عما فعله من تبديد لمحتويات شقتها، لم ترد هذه الأم الحنون أن تحرم طفلها من والدها، ولذلك عندما أبدى بعد حوالي أربعة أشهر من الإنفصال رغبته -عن

طريق أحد المعارف- في رؤية الطفلين بشكل ودي قامت بإرسال الطفلين لوالدهما لكي يراهما ويمضي الوقت معهما، ولكنه قام بإخفائهما، فقامت بعمل محضر ضد زوجها بإختطاف الطفلين حتى يعودا لأحضانها، ولكن قيل لها بقسم الشرطة أنها لا بد وأن تأتي بورق يثبت إنفصالهما لأن في النهاية هو والدهم وهي لا زالت على ذمته. فاضطرت "ن.أ" للبحث عن طفليها بنفسها، ولكن لم تستدل على مكانهما، حتى وجدت إبنتها بالصدفة أمامها بإحدى الأيام في الشارع بعد اختطافه بأربعة أشهر تقريباً. وعن هذا اليوم تقول "ن.أ": " في يوم في رمضان كنت عند ناس عند شغل بابا، وبعد المغرب اتفاجأت بان إبني ماشي أدامي، وكان رد فعلي زي أي أم فأخذت إبني في حضني وفضلت أعيط وإبني يعيط، وفضل بيوس إيدي إني أخده. وكانت صدمتي كبيرة أوي لما شفته؛ لإني لقيت ابني متبهدل بشكل مش طبيعي، وعرفت منه إن أبوه كان مسقره الإسماعلية عشان يقعد عند عمته، وإنه كمان مشغله في الخردة .. طفل عنده 6 سنين بيجمع خردة! وكان الوقت ده المفروض إنه وقت دراسة وإبني كان في "كي جي تو" في مدرسة تجربيي. ولقيت إبني بيقولني بصي يا ماما بابا عضني منين، فلقيته عضه من كتفه، وقالي الولد بصي هنا كمان لقيت رجليه مفتوحة من عند الركبة ومتخيطة وواحد 7 غرز، وكان مافيش حد بيغير له على الجرح، فكان إبني بيغير لنفسه وطبعاً ده طفل مايعرفش يغير لنفسه على الجرح، فالجرح إتلوث، ومن التلوث بقى الجرح مليون صديد، وحصل تورم شديد نتيجة التلوث ده لدرجة إن الغرز فكّت. وسألت إبني عن أخته فقالي خديها يا ماما هي كمان .. هي جاية النهاردة زيارة، سألته جاية زيارة منين؟! .. قال من الملجأ، وهنا حصلت لي صدمة مش طبيعية وحت لي حالة هستيرية، وفضل الناس اللي حواليا يحاولوا يهدوني ويفكروا معايا أعمل إيه، وقالوا لي أتصل بجوزي وأتحايل عليه إني أشوف البننت، وفعلاً اتصلت بيه وقلت له إني أشوف بنتي، وذلي شوية وفضل يشتم، وأنا موافقه علي كل حاجة بيقولها، وفي آخر المكالمة ومع بكايا الشديد وافق إني أشوف البننت بس إخواته كانوا رافضين، فوهو جايب البننت أشوفها جه معاه اتنين من إخواته البنات وأخوه الصغير ولقيتهم بيعتدوا عليا بالضرب، وأخوه ضرب ابني وهو في إيدي، وهنا ثورت ثورة مش طبيعية فاعتديت عليهم أنا كمان بالضرب والناس ساعدوني، وأنا كنت زي المجنونة فأخذت ابني ورحت للقسم عشان أعمل محضر إثبات لي حصل وأتحولت لمستشفى حكومية عشان يتكشف عليا، وأثناء ما كنت في المستشفى جالي تليفون ولقيت حد بيقولني إن أخت جوزي الكبيرة راحت القسم وعملت لي محضر بإني حاولت أجهضها وأنا في وقت الضرب ماكنتش أعرف إنها حامل، بس محصلهاش إجهاض وإتحجرت أخته في القسم لحين عرضها على النيابة، وأنا كنت روّحت بإبني فاتصل بيا جوزي والمعارف عشان أتنازل عن المحضر فتخرج أخته الكبيرة من الحجز، فطلبت إنه يدّيني البننت مقابل إني أتنازل عن المحضر فوافق وجاب لي البننت، لكن أنا

رفضت إني أتنازل لأخته عن المحضر لأنها هي كمان ماتنازلتش عن المحضر المُحرر ضدي، واستمرت القواضي ما بينا، وإتحكم علينا كلنا بالحبس شهر و 200 جنيه غرامة، وعملت استئناف وبعد سنتين أخذت براءة".

استمر زواج "ن.أ" لمدة 7 سنين، ولم تكن تسعى للحصول على الطلاق، خوفاً من أهلها، ففي أعرافهم كصعايدة كانت لا تنزل صغيرة في السن وبالتالي لا يجوز أن تظل بلا زواج، فكانوا سيزوجونها على أي حال بعد طلاقها مباشرةً. وهي لم تكن تنوي الزواج حرصاً على طفليها وخوفاً عليهما من زوج أم قد يبطش بهما. ولكنها بعد ذلك قامت برفع قضية طلاق لأخذ مستحقاتها القانونية خاصةً وأن زوجها قد حُكم عليه بالحبس من قبل في قضية تبديد منقولات شقة الزوجية، ثم قامت بعد ذلك برفع قضية نفقة صغار، وتم الحكم لها بأخذ 125 جنيه عن كل طفل نظير إطعامها وإلباسها. وبعدها قامت برفع قضية إثبات حضانة حتى تُثبت أن الطفلين في ولايتها وتم الحكم لصالحها بعد العيد الماضي، وبعد ذلك رَفَعَت قضية سكن للصغار فتم الحكم لها بسكن زوجية بحكم أنها لا يوجد معها ورقة بالانفصال.

تُكمل "ن.أ" قصتها فتقول: "بعد فترة جه قبل دخول المدارس بعشر أيام وراح مدرسة العيال وطلب سحب ورقهم، وعرفت الموضوع ده عن طريق الصدفة، فرُحِت المدرسة وحاولت أمنعه من كده، لكن المدرسة رفضت تسمعني لأن مافيش حاجة تثبت إن ليا الحق في الولاية التعليمية، وده اللي خلاني أرفع قضية خُلع مع إني رفعت قضية طلاق للضرر، ومستتية الأول الحكم سواء طلاق للضرر أو خلع عشان يكون ليا حق الولاية".

وقام الأب بدوره برفع قضايا ضدها نكاية فيها، فعلى الرغم من عدم رغبته في إبقاء الطفلين معه قام بتقديم طلب رؤية أسبوعية خلال وجوده هو والأم في مكتب التسوية بمحكمة الأسرة. وقد حدد القاضي مكان وزمان للرؤية وعلى الرغم من التزام الأم بالحضور في الموعد المحدد لمكان الرؤية أسبوعياً ومعها الطفلين إلا أن الأب هو من يرفض الحضور للرؤية، وعندما تقوم بالاتصال به ليحضر للزيارة يقول لها في كل مرة أنه سيحضر ولكنه بنهاية اليوم يقول أنه لن يحضر بسبب ظروف طارئة حدثت. وطبعاً يؤثر هذا الأمر على الطفلين الصغيرين نفسياً، ويشعرون بالرفض من والدهما الذي يفرض عليهما وعلى أمهما الذهاب كل أسبوع لمكان معين في وقت محدد ثم لا يحضر هو الزيارة.

تختتم "ن.أ" قصتها المأساوية المليئة بالأحداث المؤلمة بقول: "أنا مش حمل مصاريف علاج نفسي، كفاية بأعلم وألبس وأكل وأعالج لإن بنتي مصابة زي ما قلت بمرض في الدم وإبني عنده روماتيزم". ولا تدري هذه المرأة التي



تحملت الكثير ما ذنب طفليها في أن يمرّ بكل ما مرّ به من صعاب على يد الأب الذي اختطفها وبخل عليهما بالمال والعلاج، ولم يفكر في مستقبلهما عندما أخرج الإبن من المدرسة ليعمل معه في حرفة الخردة ويُدخل الإبنة الملجأ حتى لا ينفق عليها من شدة بخله، بل وقام بضربهم ضرباً مبرحاً وهم لا حول لهما ولا قوة، ثم أكمل الأمر بإيذائهم نفسياً بعدم حضوره للرؤية، فهما لا يزالان صغيرين فالإبن يبلغ من العمر 11 عام والإبنة 7 أعوام، ولذا فإن تأثير قسوته عليهما كبير للغاية.

ولا زالت تفكر هذه المرأة التي صارت في التاسعة والعشرين من عمرها الآن في مصير طفليها وتتساءل ماذا إذا لم تستطع التخلص من هذا الكابوس الذي فرضه عليها أهلها منذ سنين مضت؟

مرفق (4)

"ن.ع.. بخل وتشهير وإهانات وفي النهاية بمتنع عن رؤية الابن!"

ن.ع، أو نوران.. هي شابة قاهرة جميلة، خمرية اللون، وتبلغ من العمر 26 عاماً، حصلت على ليسانس آداب عام 2006، وتعمل كمأمورة ضرائب.

تروي نوران قصتها المريعة قائلة: "قبل الجواز كنت عايشة في بيت أسرتي بمنطقة مصر الجديدة وإتعرفت على جوزي في الشغل.. أصله كان زميلي، وإتقدم عشان يخطبني وكان جوازنا عادي، صالونات يعني، وفضلنا مخطوبين لمدة سنة، وكان شخصية كويسة جداً وكان إذا طلبت أي حاجة يجيبهالي عطول، وماكنش بيخل عليا أبداً في فترة الخطوبة.. حتى كانت شبكتي خاتم سوليتير وكان بإسمى، وبدأنا في تجهيز شقة الزوجية وإتجوزنا وسافرنا ثاني يوم لشرم الشيخ علشان نقضي شهر العسل هناك، ومن أول يوم جواز بدأ بخله يظهر، فكنت جعانة جداً أول ما وصلنا على الفندق فطلبت أكل فلقيته بيقولّي لأ نستنى ميعاد الغدا في الفندق عشان ميتحسبش كحاجة إضافية علينا، وكل ما كنت أطلب حاجة هناك كان بيقولّي لأ الحاجات هنا غالية. وإستمر الحال على كده حتى بعد ما رجعنا من السفر للشقة، فماكنش بيرضى يديني فلوس خالص أصرف بيها على البيت وطلباته، وكنت مستغرابه جداً وحسيت كأني أدام شخص ثاني غير اللي عرفته قبل الجواز، وكان بيعتمد عليا في المصاريف كلها، وفي يوم لقيت والده بيتصل بيا وبيطلب مني فاتورة الشبكة ولكني رفضت لأن لو حصل حاجة واحتاجنا مصاريف ماكنش هينفع نبيعها من غير الفاتورة، ومن ساعة الموضوع ده بدأ يتغير معايا أكثر من الأول، بعدها عرفت إني حامل، وكان عندي فيروس في الحمل وفضلت 4 شهور في بيت أسرتي مسألش عليا فيهم، ولما اتصلت أنا بيه قالّي خلى أهلك يصرفوا عليك.. أنا مش معايا فلوس وهما ملزمين بيكي طول ما إنتى عندهم! .. ولما قلت له ماينفعش أهلى هما اللي يصرفوا عليا وأنا متجوزة.. طيب احجز لي عند دكتور، اتصل بيا ثاني وقالّي أنا حجرت لك اسم بس ولما تروحي انتي إبقى إدفعي الكشف، رغم إن مرتبه اللي بياخده من مأمورية الضرايب كبير، ده غير الدخل اللي بيتحصل عليه من شغله كحكم كرة سلة في واحد من النوادي الكبيرة؛ لكنه كان بخيل جداً، واكتشفت إنه بيحط مرتبه في البنك وكان بيخليني أنا اللي أصرف علشان فلوسي تخلص ومايقاش معايا حاجة خالص، بالرغم من إن مرتبنا واحد".

وتستكمل قصتها فتقول: "رجعت وأنا في الشهر السادس من الحمل بالرغم إن الشهور السابقة وأنا في بيت أهلي محدش سأل من أهله عليا. وبعد رجوعي ليه لقيت والده بيتصل ثاني وقالّي: أنا عايز قسيمة الزواج اللي معاك، فأنا قلت له إن ماينفعلش أبقى قاعدة في البيت من غير قسيمة جواز لإننا مانعرفش الدنيا فيها إيه وبدأ يشتمني في التليفون، ولما رجع جوزي البيت قعد يشتمني ويضربني علشان رديت على باباه ومارضتش أديله قسيمة الجواز، وأمرني إني اتصل بيه واعتذر له وقالني أي حاجة بعد كده يقولك عليها تنفيذها. قلت له إني مغلطتش في حد علشان اعتذر فراح ضربني بإزارة الحاجة الساقعة وطردني بره الشقة، وحاولت أدخل راح ضربني ووقعني وأنا حامل وقالني مش هتحاسبيني أنا أعمل إيه. ورحت في نص الليل لبيت أهلي وأنا جسمي كله علامات ضرب".

وتضيف: "بعد كده والدي راح بنفسه لجوزي السابق وقال له إن بينا طفل ولازم إننا نتصالح، لكنه رد عليه قال له لما بنتك تيجي تعتذر لوالدي الأول، وإدعى إني شتمت والده، وفجأة لقيته عملي محضر في نفس اليوم بإني سببت مسكن الزوجية بدون علمه. ورفع عليا قضية إنذار بالطاعة، ولقيت اتصالات من أهله وأمه بأحقر الشتايم ليا. وبعد كده تمت ولادتي، وأهلي هما اللي اتحملوا كل المصاريف، وروحنا بعتنا له علشان يبجي يشوف إبنه، فكان رده: أنا هشوف إبنني في بيتنا، وهي ترجع بعد ما قلت لها أنا عايز إيه وتنفذه، وغير كده أنا مش هشوفه وخليه عندهم. وبعتنا له ثاني بعد 6 شهور من الولادة علشان يبجي يشوف الولد ورد بنفس القول".

تتوقف نوران للحظات لتستطرد قصتها، وتقول: "ماكنش بيصرف عليا ولا على الولد خالص فروححت عملت قضية نفقة للطفل، إتحكم فيها بنفقة 200 جنيه لأنه قدر يقدم ورق بإن مرتبه ضعيف جداً وإنه هو المعيل لأبوه وأمه وإخواته الأصغر منه، بالرغم من إن فيه أخ أكبر منه ومش متجوز هو اللي ممكن يتقال عليه إنه كده وإنه هو اللي بيعيلهم. هو مافكرش شوية في إبنه وفي احتياجاته، كل اللي همه إني مايدينيش حاجة".

يبلغ عمر الطفل الآن سنة ونصف تقريباً، ولم يره والده ولو لمرة واحدة منذ أن ولدته أمه، فالأب مجهل حتى شكل الطفل، وكل هذا بإرادته، فالأم لم تحرمه من إبنه ولكنه هو من اختار أن يحرم إبنه منه ومن حقوقه عليه. وبعد محاولات الأم الحثيثة ليري الأب الإبن ويمارس دوره في رعايته وبعد رفضه التام لهذا نكايّة فيها فقط لا غير، قامت الأم برفع قضية طلاق، وتم الحكم فيها منذ شهرين فقط وحكمت المحكمة بتطبيقها.

وظنت نوران أن الطلاق سيخلصها من هذه المعاناة، واعتقدت أنه الحل لكي تتوقف إساءاته لها ولإبنها، ولكن مضايقاته استمرت حتى بعد الطلاق، حيث تكمل قائلة: "لغاية دلوقتي إحنا زمائل في الشغل، ولما رفعت قضية طلاق بدأ يشهر بيا في الشغل ويقول عليا كلام مش محترم بين الموظفين، وعرفت منهم إنه بيحاول يصورني مع أي زميل خلال الشغل علشان يسندها في القضية ويدّعي عليا إنى بأعرف حد وإنه معاه صور بكده. وكان بيعت لي رسايل قبيحة ومش محترمة بيقول فيها بما معناه إنه مش هيسكت غير لما يشهر بيا. وعرفت إنه عمل قضية رؤية وكسبها، ولكن بالرغم من كده ماحاولش ينفذ الحكم.. مش عارفة ليه. وكان هو محدد نادى الشمس كمكان للرؤية، بس أنا عملت استئناف وخليته في مدينة نصر علشان يكون مكان الرؤية قريب من بيت أهلي فأعرف أوديه. بس من ساعة الحكم لغاية دلوقتي يعني حوالي 3 شهور كده ماحولش يبجي ينفذ الحكم أو يشوفه. ورغم كده أنا مرعوبة من إنه يخطف إبني لو تمت الرؤية أو لو عملوا قانون الإستضافة".

تقول نوران: "أنا مش عايزة أرجع له؛ لأنني شفت معاه كتير.. شفت إهانات.. ده غير تشهيره بيا وحاجات تانية مش هقدر أقولها. أنا عارفة إن الشيء الوحيد اللي بيهزه مش الإبن لكن الفلوس. علشان كده لما اتعملت النفقة ولقي إنها خصمت كل شهر من مرتبه كانت حاجة بتضايقه جداً، لدرجة إن كل قبض للنفقة بأسمعه بيشتم بين زملايه. كمان في المحكمة قال إن الشقة بتاعت أبوه وإنه كان هيستضيفنا فيها لفترة قصيرة علشان نتجوز، وقال إن العقد باسم أبوه، وطبعاً كل ده كذب.. دي كانت شقة الزوجية، والناس شهدت بده؛ وعلشان كده اتحكم لي بتمكين من الشقة لكن لغاية دلوقتي الوضع زى ما هو".

تحمل نوران مجموعة من مشاعر الخوف والقلق والتوتر الدائم على إبنها، حيث تقول: "أنا صعبان عليا إبني إنه يعيش من غير أب.. أنا لما بخرج وأشوف أم وأب ماشيين أو قاعدين مع بعض وبينهم إبنهم بالأقيني بأبص لإبني وأقول له كان نفسي إنك تكون زيه. أنا نفسي أشوف إبني في أحسن حال.. نفسي أئمن له مستقبله وأدخله أحسن مدارس ونفسي يعرف أبوه".

تصمت نوران بعدما روت قصتها بكل ما تحمله من عذاب، ولكن بداخلها لا يوجد للهدوء مكان، فلا زالت تفكر فيما تحمله الأيام لها ولإبنها، ولا زالت تتمنى ألا يُسن قانون الاستضافة لصالح الرجل، حتى لا يختطف إبنها من أحضانها، وفي هذه اللحظة بالذات تنظر لإبنها ولسان حالها يقول: "مش المهم أنا ولا والده، المهم مصلحة الطفل فين".

هل هذا النوع من الآباء الذي لم ينفق على إبنه سوى القليل جداً و فقط لأن المحكمة حكمت بذلك يستحق الإستضافة؟ وكيف سيرعى هذا الأب الإبن إذا ما حصل على حضائته وهو لم يكلف نفسه عناء رؤيته منذ سنة ونصف أو أكثر؟ وهل الأب الذي يشهر بأب إبنه هو أب أمين عليه وبمقدوره تربيته وتقويمه؟ وهل إذا لم يخف على صحته ومصالحته وهو لا يزال طفل رضيع لا حول له ولا قوة سيهتم باختيار النوع الأفضل من التعليم والمدرسة الأنسب لمهاراته عندما يكبر لكي يكون له مستقبل أفضل؟!

مرفق (5)

"داليا.. وشبح الرب من تهديدات أب غير مسئول باستغلال الرؤية لخطف طفلها"

داليا هلال محمد صالح، امرأة مسؤولة، تبلغ من العمر 35 عام، كانت تعيش قبل الزواج مع أسرتها بمنشية البكري، وتعمل في أحد الفنادق. كما أنها امرأة طموحة وكان هذا الطموح هو السبب في تفوقها الدراسي؛ فقد حصلت على بكالوريوس التجارة وقامت باستكمال الدراسة حتى حصلت على تمهيدي الماجستير، وأخذت دبلومتى إدارة أعمال واستثمار وتمويل. هي أم حنون همها في الحياة وشغلها الشاغل هو طفلها اللذين يبلغا من العمر ثمان وست سنوات.

تروى بداية تعارفها بطليقها فتقول: "تعرفت على جوزي في الشغل، لأنه كان بيشتغل معايا في نفس الفندق، واتقدم لخطبتي وتم الجواز بعد سنة، لأنه كان جاهز وعنده شقة في منطقة الشروق، وبالرغم من دخله الكبير اللي وصل لـ 5000 جنيه لكنه كان بخيل جداً، ولما كنت بأطلب احتياجات البيت كان دائماً يقول إن أنا مسرفة، فكان مش بيتعاون معايا ولا يشاركني في مصروفات البيت، ولما كنت بأسأله عن مرتبه كان بيقول لي إن عليه مصاريف كثيرة وبعد كده عرفت إنه كذاب وبيشيل فلوسه في البنك، ولما اكتشفت كدبه اتخانقنا، كمان كان فيه مشكلة وهي بعد البيت عن الشغل وعن بيت أهلي. بعد كده عرفت إنني حامل في الشهر الثاني ورحت للدكتور وحذرنى من إنني أشتغل أثناء الحمل لأن كانت حالتي حرجة وبتستدعي الراحة التامة عشان يتم الحمل فرحت لبيت أسرتي وسافر هو لشرم الشيخ عشان يشتغل، وقلت له تعليمات الدكتور فقال لي ليه رحتي للدكتور ده؟ ده مصاريفه غالية، ليه ماتروحيش لدكتور تاني أرخص؟، وفي الآخر قاللي طالما انتي اللي عايزة تتابعي معاه خلّي أهلك يتحملوا هما المصاريف، وفضلت 7 شهور في بيت أهلي مجاش ولو لمرة واحدة عشان يطمئن عليا".

تستكمل داليا قصتها فتقول: "لحد ما جه ميعاد الولادة، جاب والدتي معاه للمستشفى ودفعت 2500 جنيه، ورجعت بعد كده لبيت أهلي وحضر جوزي بعد 40 يوم من الولادة يشوفنا، ولإني كنت خلّفت قلت الأفضل إنني أرجع بيتنا في الشروق من غير مشاكل علشان إحنا بقي عندنا طفل، لكن بعدها تعبت ودخلت المستشفى مرة ثانية، وبدأ يقولني تاني إنني مسرفة وإنني بأطلب مصاريف كثير، لكن ده ماكنش حقيقي، هو اللي كان بخيل لدرجة إن حتى لما كان إبني بيتعب ماكنش حتى بيروح معايا عند الدكتور وكان دايماً يقولني خلّي أهلك يتصرفوا في علاج الولد، وكنت دائماً أتعب من المشوار بسبب بعد السكن عن القاهرة اللي كان فيها عيادة الدكتور اللي بأودّي الولد عنده لما يتعب، ده غير إنه بعيد عن شقة أهلي، وفضلت بينا المشاكل لحد ما جبت إبني التاني، ونفس اللي حصل خلال فترة حملي الأولاني حصل في التاني، لإن اضطريت أقعد في بيت أهلي عشان تعبت برضو وجالي حساسية حمل وطفيليات جلدية وحصوة في الكلى، فكانوا أهلي خايفين عليا أوي أثناء الولادة، وسافر هو ولما رجع من السفر بدأت أجهز حاجتي عشان أرجع لبيتنا في الشروق، ومن هنا ابتدت المشاكل، لقيته بيقولني إنه باع البيت اللي كنا ساكنين فيه وإننا هنروح نقعد في شقة أخوه اللي في مدينة نصر لحد ما ياخذ شقة في نفس العمارة بتاعت أخوه، واضطريت أروح معاه ونقلنا العفش لشقة أخوه، ولما عيشنا مع أخوه سنة كاملة رغم إن كلامه قبل كده كان إنه هيجيب شقة في نفس العمارة وتواجدنا في شقة أخوه مش هيستمر كثير، بس ده محصلش، وكان كل ما أخوه يجيب له عروض لشقق كان بيرفضها كلها ويقول حجج وعيوب كثير في كل شقة، وكنا بنتخانق كثير وبدأ يضربني أدام أولادي، ولما سألته إحنا هنفضل كثير ع الحال ده؟ رد عليا وقالني هنفضل كده لحد أما ألاقى حد يساعدني أجيب شقة، ولما عرضت عليه شبكتي عشان يبيعها وتساعده فلوسها في إننا ننحيب شقة لقيته بيقولني " لا " أنا عايز حد يشاركني من أهلك النص بالنص هما معاهم كثير، وفضلت خناقتنا مستمرة لحد ما سبت البيت ورحت لبيت أسرتي، وبعدها ابتدينا نرفع قضايا على بعض".

وبسؤالها عن محاولات البعض للصلح بينها وبين طليقها قالت: "ناس كثير جداً اتدخلوا وبابا نفسه راح له، وكذا حد راح له يعرف هو ناوي على إيه، لإنه محاولش حتى يشوف عياله ولا يسأل عليهم.. دول أطفال صغيرة، وفضلنا كدة سنة بحالها لغاية لما قتلته طلقني لكنه كان بيرفض، وبعثاله نطالبه يصرف على عياله وبرضو كان بيرفض، فرح لمحامي العيلة عشان أرفع قضية طلاق ونفقة أطفال، لكن المحامي قالني إن المحامي الخاص بعيلة طليقي هو فتحي كشك، وهو من أكبر محامين في البلد، وفهمني إنه مايقدرش يقف أدامه في المحكمة علشان هو أستاذ؛ فرحت لمحامي تاني ورفع لي قضية طلاق ونفقة، وفي كل جلسة كان بيحضر المحامي وطليقي لأ، وسمعت إنه مسافر ومش هنا ولما كان حد بيتدخل كمرسال كان بيقول له في التليفون خلّي المحاكم تتفعها، وقول لها ولادي هاأخدمهم غصب عنك لما يتموا 10 سنين".

وتضيف داليا: "الحكم كان في صالحه وإتحكم لي بنفقة 250 جنيه في الشهر رغم إن دخله كبير -5000 جنيه- ، لكن هو قدّم للمحكمة ورق بأنه محاسب في مطعم وبيأخذ 700جنية في الشهر، وأنا عملت استئناف عشان الورق اللي قدمه ده مش حقيقي لكن المحكمة قالت إن الحكم النهائي 250 جنيه، وطبعاً ميكفوش أي حاجة، ده بند التعليم لوحده كفاية لإن ولادي واحد في تالته ابتدائي والثاني في أولى ابتدائي، وهما في مدارس خاصة ومصاريفهم سوا 15000 جنيه، وهو طول فترة الـ 5 سنين اللي فاتت مسألش مرة عليهم ولا على مدارسهم. وأنا اللي اخترت المدرسة، واخترت أقرب واحدة من بيت الأسرة لإن مابقاش حد عايش هناك غيري أنا وماما بعد ما بابا مات -الله يرحمه-، لكن أخويا بييجي كل يوم يسأل علينا، وعلى فكرة أولادي بيقلوا لخالهم "يا بابا" علشان هو دلوقتي اللي بيساعدني في مصاريفهم بالرغم من إنه متجوز وعنده أولاد، الولاد لسه صغيرين فلسه مفهموش إن أخويا اللي بيحن عليهم ده خالهم مش والدهم، بس إبنني الكبير سألني في الموضوع ده وقلت له إن خالك زى بابا تمام، بس هما لسه أطفال واللعب واخداهم عن الحاجات دي دلوقتي".

داليا أم تحملت الكثير في سبيل أبنائها، وأكثر ما تخشاه اليوم أن ينفذ الأب غير المسئول تهديداته بأنه يرفع قضية رؤية عندما يعود من شرم الشيخ، لكي يختطف ابنها.

تختم تلك الأم الصبورة قصتها فتقول: "أنا أهم حاجة عندي هي عيالي، عايزة أحافظ عليهم وعلى تعليمهم علشان أنا مالقتش الزايل اللي يحافظ عليا، وخايفة جداً على مصيرهم وبأفكر دائماً إيه اللي ممكن يحصل بعد كده لو ضمهم لحضانتة".

تُمثل داليا قطاع كبير من الأمهات المصريات، ممن يتحملن وحدهن المسئولية دون أي وجود أو دعم من جانب الأب، وكأن الأب حين يطلق الأم يقوم بتطبيق أبنائه أيضاً، ولا يتذكروهم سوى عندما يحلو له تعذيب الأم بتهديدها باختطاف فلذات أكبادها.

مرفق (6)

ب.س: إستضافة لأب اعتدى على ابنه وبنته جنسياً؟ طب إزاي؟! "

لم تكن " ب.س " تتخيل يوماً أن تمر بتلك الظروف التي تعرضت لها بعد زواجها من أحد أثرياء الإسكندرية، فقد كانت تعتقد أنها ستبدأ حياة جديدة، تحقق فيها حلمها بأن تعيش بسعادة وسط أسرة صغيرة تضمها هي وزوجها وطفليها، ولكن جاء الواقع معاكس تماماً للحلم.

" ب.س " هي امرأة في العقد الرابع من عمرها، ملتزمة دينياً فهي من عائلة محافظة تلتزم بالعادات والتقاليد والأصول، وأهلها ميسوري الحال، تعمل كمهندسة، وهي أم لطفلين: الإبن يبلغ من العمر 10 سنوات، والإبنة تبلغ ثمان سنوات.

تبدأ " ب.س " قصتها لتقول في مرارة واضحة: "بعد ما أنهيت دراستي في كلية الهندسة إتقدم لي شاب عمره 30 سنة و وكان عمري وقتها 24 سنة، ووافقنا عليه، وكان العريس من أغنياء إسكندرية.. كان ملياردير، وفرحت زى أي بنت هتتجوز. ومرت الحياة عادية.. فيها مشاكل لكنها بتعدي زى أي أسرة عادية. وهو كان دائماً بيسافر بره مصر لكذا دولة، وجبت ابني الكبير بعدين خلّفت بنتي، وفضلت الحياة بالشكل ده لمدة ست سنين، وكترت رحلاته وسفرياته من دولة للتانية وكان بيرجع من السفر ومعه حبوب جنسية وكان عايزني أتعاطاها معاه فرفضت وقلت له لا ده حرام جداً، وفضلت أذكر له بعض الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة اللي بتحرّم تعاطي الحبوب دي؛ فكان بيتعاطاها لوحده. وكان بيطلب مني في العلاقة الزوجية حاجات محرمة شرعاً، وكنت بأرفض ده بشدة وأفضل أنصح وأفكره بالحلال والحرام، لكن مافيش فائدة كان بيبجي من سفره ومعه صور ومجلات إباحية، وكان دائماً بيشغل القنوات الإباحية، فواحدة واحدة بدأت أبعد عنه كزوجين وأخاف منه ومن طباعه، اللي كانت أحياناً بتبقى غريبة بالنسبة لي وفي أوقات تانية كنت بأحسها مقززة".

ثم تابعت قصتها لتقول: "دخلت عليه مرة لقيته جايب إبني اللي كان عمره وقتها 6 سنين علشان يتفرج معاه على القنوات الإباحية بحجة إنه يبقى راجل، وطبعاً منعه وقلت لإبني مايعملش كده تاني أبداً لأنه حرام، فلقيت الولد بيقول يا مامى إنتي مش عايزاني أكون راجل، واتصدمت من رد إبني، لكن هقول إيه هو صغير، المشكلة في باباه اللي بدل ما يعلمه الصلاة والقيم والأخلاق بيعلمه الإباحية وإزاي يمارسها".

وكانت "ب.س" تفكر كثيراً في سلوك زوجها الغريب، فكل ما حدث واتهامه لها بالبرود وأنها تفتقد للأنوثة اضطرها إلى أن تقول له عن طيب خاطر بأن يتزوج بأخرى ويتركها لتربي الأبناء، وأن يذهب هو ليستمتع بحياته كما يتراءى له. فعلى الرغم من صعوبة هذا الأمر عليها مثلها مثل أي زوجة، ولكنها لم تكن مستعدة على الإطلاق لأن تقوم بفعل ما يطلبه منها من أفعال تتنافى والشرع. ودفعها هذا الأمر لأن تشعر بأن فترة سفر زوجها هي الفترة الأكثر راحة لها ولأطفالها، حيث يسود الهدوء بالمنزل، ولا تخشى على أبنائها أي شيء على الإطلاق.

ثم حدث ما لم يخطر ببالها قط، حيث تروي لنا "ب.س" التفاصيل المؤلمة لأسوأ يومين في حياتها وحياتة طفلها فتقول: "في يوم من الأيام اللي كان جوزي موجود فيها في البيت رجعت من بره وشفنت منظر عُمر ما ذاكرتي هتقدر تتساه طول حياتي.. جوزي وأبو ابني بيعتدي على إبني جنسياً، ولما صرخت قال لي إنه بيتهيألي الكلام ده وإنه مش حقيقي، لكني سألت إبني وحكى لي التفاصيل المؤسفة، وأخذت الولد عشان أكشف عليه عند عيادة خاصة وعرفت من الدكتور إنه إتعرض فعلاً لإعتداء جنسي، فبقيت زي المجنونة واتصلت بالخط الساخن لحماية ونجدة الطفل اللي هو 1600، لكنهم قالوا لي خطوات صعبة التنفيذ زي إنه لازم يتكشف على الطفل وإن يتذكر الموضوع ويوثق في البطاقة الصحية بتاعت إبني ويحول التقرير بكده عن طريق المدرسة، ففكرت إنه درب من دروب الخيال إنني أفصح إبني بين زميله في مدرسته الدولية اللي مستواها عالي وإن يفضل التقرير ده في البطاقة الصحية لإبني، وما بقتش خلاص قادرة أطيق الراجل ده اللي ما عندوش أي ذرة أبوة أو نخوة أو رجولة. وكانت الطعنة الكبيرة اللي وصلتني لقرار الطلاق بشكل نهائي لما دخلت مرة ثانية ولقيته بيعتدي على بنتي جنسياً وهي عمرها 3 سنين، وحسيت إن الدنيا اتطريقت على دماغي وإن اللي حصل ده مش معقول إن عقلي يتحملة. وكانت مأساتي الكبيرة وأنا بأخذ طفلة عمرها 3 سنين لعيادة أمراض نسا عشان يتكشف عليها. عمري ما هأنسي اللحظات البشعة دي، عمري ما كنت أتخيل في حياتي إنني أروح ببنتي لمكان زي ده للسبب ده، فهي عمرها دلوقتي 8 سنين لكن فاكرة كويس كل الأحداث البشعة اللي حصلت واتسببت في حدوث كسر كبير في نفسية بنتي اللي اتكسرت من جواها كسر كبير عُمر الأيام ما هتقدر تنسيه لبنتي، وحتى إبني ماكنش حظه أحسن لإن الإعتداء الجنسي أثر عليه مش بس نفسياً كمان جسدياً لأنه مش بيقدر يتحكم في عضلة فتحة الشرج بالرغم من إنه وصل سنه لعشر سنين".

"ب.س" قامت برفع قضية خلع وتركت هذا الشخص غير الآدمي بعد أخذ طفلها لتلوذ بالفرار من هذا الرجل الذي هو أبعد ما يكون عن الرجولة، لتحمي طفلها من هذا الأب الوحشي، ولكنها تشعر وكأنها أمام أخطبوط،

فما زال يحاربها في كل مكان ويرفض أن يعطيها حريتها، ولا يزال يهددها بإيذاء طفليهما نكايَةً فيها، فمن حين لآخر تجده يهددها بسحب ملف الطفلين من مدارسهما الدولية لإدخالهما لمدرسة حكومية، ولكن عندما يحاول فعل ذلك تستخدم حقها في الولاية التعليمية على ابنيها.

ولهذا فإن "ب.س" تضم صوتها لأصوات العديدين ممن يرون ضرورة التمسك بحق الأم في الولاية التعليمية، وذلك لحماية مصلحة الأبناء التعليمية من أي انتقامات وتصفيه حسابات.

وبعد كل ما روته هذه السيدة من مآسي يندى لها الجبين هل يُعقل أن يحظى هذا الأب -الذي لا يستحق هذا اللقب من الأساس- بحق أن يقوم بإستضافة الطفلين؟ .. وهل جعل الولاية التعليمية له -وهو من أراد إدخالهما لمدرسة حكومية انتقاماً من الأم لا أكثر- هو أمر يصب في مصلحتهما؟ وهل هو جدير بحضانتها وهو الذي لم يحافظ عليهما وهما في كنفه؟ .. إن تغيير قوانين الأحوال الشخصية والطفل الحالية بشكل جذري بدون الدراسة المتأنية لها والأخذ في الاعتبارات مثل هذه الحالات والنماذج سيتسبب في العديد من المآسي لأطفال كُثر لا ذنب لهم مطلقاً فيما تقول إليه الأمور بين الآباء والأمهات.

مرفق (7)

"دعاء .. خطف نور عيوني وهرب"

دعاء .. أو أم نور كما تحب أن يُطلق عليها هي شابة خميرية، رشيقة، ومحجبة ومتدينة جداً، تبلغ من العمر 35 عاماً. تسكن حالياً بحي مدينة نصر، حاصلة على ليسانس آداب دفعة عام 1997، وكانت تعمل في إدارة إحدى المدارس.

تعود دعاء بذاكرتها للوراء، وتحديدًا منذ 7 سنوات مضت، ثم تبدأ قصتها فنقول: "إتعرفت على جوزي عن طريق صديقة ليا قالت لي إنه شاب سمعته كويسة وعایش في أمريكا، وببشتغل مهندس في SAB ، إتقدم لي وعرفت إنه مصري الجنسية لكن معاه برضو الجنسية الأمريكية وأهله عایشين في الكويت ومعاهم برضو الجنسية الأمريكية، وتمت الخطوبة لمدة شهر واحد بس، وإحنا عيلة متدينة جداً ولما كان بيحضر عندنا كان لما بيشفونا بنصلي يقوم يصلي معانا وماكنتش شايقة فيه أي حاجة وحشة، واتقنا على الجواز وإننا هنعيش في السعودية، وإتجوزنا في مصر، بعدين سافرنا السعودية لمدة 4 شهور ورجعت عند أهلي لوحدي. وعرفت لما قربنا من بعض إنه كان متجوز من واحدة أمريكية وعنده 3 أولاد منها، وهي كانت عاملة له قضايا، لدرجة إنه كان ممنوع

من السفر لأمريكا، علشان كده هو كان بينزل للدول العربية ولما رجعت لمصر عرفت إنني حامل ومعاملته السيئة كانت ابتدت تظهر، بس أنا قلت لنفسني ساعتها إن أنا إتخطبت مرتين قبل كده فماينفمش إنني أطلق منه خصوصاً بعد ما بقى يربطني بيه طفلة، وطلبت منه إنه ياخذ لي شقة في القاهرة، ولكنه رفض وأخذ لي شقة في إسكندرية جنب شقة أسرته اللي بيعدوا فيها لما ييجوا من السفر. وكان مانعني إنني أروح هناك في الوقت اللي مايبكونش فيه موجود في مصر حتى لو كنت عايزة أي غرض ماينفمش، فلما رحت من وراه علشان أجيب هدم من هناك لقيت البواب بيقولني (البيه عارف إنك جاية ولا مايعرفش؟) .. وعرفت إن البواب بينقل لهم كل حاجة، ولما واجهته كان بيتخانق معايا في التلفون لدرجة إنه رمى عليا يمين الطلاق في التلفون، ورجع في نفس اليوم قام مرجعني وقالني إنه كان متعصب ساعتها، وتمت الولادة وجبت بنتي نور، وهو كان دايماً يشتم ويتخانق ويضرب لحد ما تم الطلاق مره ثانية والمرة دي علشان الأكل كان بارد في المطبخ، وكنت حاسة وكأنه إنسان مش طبيعي ورجعني مرة ثانية. وعرفت رقم زوجته الأولى، وعرفت منها لما كلمتها إن كان فيه مشاكل بينهم وطلقها 3 مرات، وأخذ منها مبالغ كثيرة وبسبب كده بدأت ترفع عليه قضايا، واتجوزت بعد 5 شهور من الطلاق، واكتشفت كمان إنه كان دائم التهديد لها علشان تطلق من جوزها الثاني وترجع له هو، وهو ده اللي حصل معايا برضو بعدها بكام سنة، وحصلت مشاكل كثيرة وكان بيضربني أدام البنت وكان ساعتها عمرها 4 سنين، وكانت نور بتخاف منه جدا وجت لها حالة نفسية من كتر ضربه فيا أدامها، ودورت على شقة صغيرة بالقاهرة، وهو بعد كده وافق ونقلنا العفش، لكنه استمر على إهانته ليا وضربه لدرجة إنه في يوم طردني أنا والبنت بره أوضة النوم في عز البرد ونام هو، فالبنت تعبت علشان كنا من غير غطا، ولما قلت له حرام اللي بتعمله ده أخذ شبكتي وحاول يكسرها ولكني لحقته قبل ما يعمل كده، وحاول خنقي وكان عايز يرميني من البلكونة، فقررت بعد جواز استمر 5 سنين إنني أطلق منه، ورحت لبيت أسرتي، لإنه كان دايماً يطردني من البيت بعدين أرجع للبيت تاني، وساعة ما بأروح لأهلي كان بيروح الشقة ويحاول ياخذ العفش منها، والبواب كان بيتصل بيا وكنت بألحقه كل مرة. وكان مداوم على شرب الخمر، ولما دخلت على النت عرفت إنه مشترك في فيديو كليب إباحي ويروح في الويك إند يمارس علاقات محرمة، وكان فيه رسالة على ايميله بتقول مستنياك علشان نعمل كذا سواء، وكلام كله قباحة".

وتكمل أم نور قصتها مع هذا الرجل الفاسد لتقول: "فيه حاجة مهمة من ضمن أسباب خروجي من بيت الزوجية لبيت أهلي، وهى إنه آخر مرة رجعت من السفر رفض يتعامل معايا، وسمعتة وهو بيسأل على تحليل الإيدز وساعتها عملت نفسي ماسمعتش وإنني ماعرفش حاجة، وبعدها سألتة ليه بتسأل عن التحليل ده؟ قالي إنه أسنانه

كانت تعبانة وراح لدكتور الأسنان عمل فيها حاجة وخايف لأحسن الأدوات تكون ملوثة وضرته، بعدين عرف إنه سليم بعد عمل التحليل، أنا عارفة إن شخصيته مش كويسة وبيمارس الحرام، وده من الفيديو الإباحي اللي كان مشترك فيه".

عانت دعاء من فسق الزوج وقسوته وسلوكياته المزرية؛ مما جعلها تذهب لتعيش لفترة مع أهلها، وكان يحاول إقناعها بالرجوع لمسكن الزوجية، ولكنهما اتقيا على الانفصال، وكان دائماً ما يأخذ الطفلة لأهله عندما كانوا يعودون من السفر.

لم بيدر لذهن دعاء أن زوجها قد يختطف الطفلة تنكيلاً بها، وعن هذا تقول: "عُمر ما جه في بالي إنه ممكن يخطف البنت، علشان هو طول عمره ما بيعرفش يتحمل المسئولية أبداً، حتى لما كان الأول بياخذها عند أمه علشان تشوفها وأنا مش معاها كانوا بيسيبيوها من الساعة 7 صباحاً 8 مساءً من غير ما تدخل التواليت أو تغير البامبرز فإزاي كان هيستحملوها. أمه كانت بتقومه عليا لكن عمرها ماشتمتني ولا قالت لي حاجة مش كويسة، وأمي قالت لي إنهم كويسين ومش ممكن يفكروا في كده".

وتتابع: "وفضلت أكثر من سنة بأطلب الطلاق وقالّي إنه هيديني حقوقي والنفقة، وتم الطلاق وفضل سنة ونص ماكناش عارفين عنه أي حاجة وأخذت المؤخر 2500 جنيه والبنت مصاريفها 1500 جنيه في الشهر، وقبل ما يمشى قالي أنا إديتك الفلوس دي علشان طلقتك مرتين بس وهرجّعك، ولما قلت له دي الثالثة قالي أنا ما طلقتكش تاني مرة دي أنا مش معترف بيها، فقلت له "لا" إننا قولتها وإحنا في المطبخ (وجده جد وهزاره جد) زي ما الحديث القدسي ما بيقول".

وتضيف: "كان دائم الاتصال بيا لغاية ما إتقدم لي جوزي الثاني وقلت له إني هتجوز، وقال إنه مش مصدقني، وتم الجواز وكانت البنت عايشة معايا، ولما عرف بجوازي كان بيروح بيت أسرتي ويقول لهم إني لازم أطلق من جوزي الثاني وأرجع له، وراح لهم أكثر من 5 مرات لغاية لما بابا قاله إنه هيطلب له البوليس، وبدأ طليقي يطلب مني إنه يشوف البنت، وكان فعلاً بيشفوها لإن بابا كان بيخليه يشوفها وتروح عنده. وكانت البنت لما ترجع من عنده كانت بتبقى متغيرة من ناحيتي وبتعاملني بطريقة وحشة جداً لحد أما تهدي لوحدها وتقولي إنه كان بيسألها عن كل حاجة عني وعن جوزي الثاني من حيث التعامل، ويفضل يسألها هي بتبقى موجودة فين؟ وبتنام معايا أنا

وجوزي ولأ لوحدها؟ وكان بيقولها أمك مش كويسة، وهى اللي خربت البيت ورفضت تخلينا نعيش مع بعض. ولما عرفت كده كنت بأقولها هو كان فين من ساعة ما طلقنى من سنة ونص؟ ولما قلت له إني هتجوز كان بيكدبني وقل التليفون في وشي.. وقلت لها لما بابا يقولك عليا كلام مش كويس قولي له إن ده غلط تقول على ماما كده. وهو كان بيديني فلوس كنفقة أصرف بيها على نور لحد ما إتجوزت مابقاش يديني أي فلوس وعرفت إن أمه قالت له خلّي جوز أمها يصرف عليها".

ثم تقول دعاء كنت قدمت لـ"نور" لما كبرت شوية في مدرسة GIS ، ولما عرف راح سحب الدوسيه قبل انتهاء الدراسة بشهر. وأنا رفعت عليه قضية حضانة ونفقة طفلة وولاية تعليمية بسبب اللي عمله، وأتاري المحامي بتاعي كان مرتشي ومتواطئ معاه فبوظ لي كل القضايا وإتعمد يخسرها، لغاية ما طلقي عمل قضية ولاية تعليمية وبقت معاه؛ علشان كده هو سحب الدوسيه وحاولت أرجع البنات لكن مدير المدرسة قالي الناس دول - ويقصد جوزي وأهله- بتوع مشاكل، وبالعافية لما لقينا واحد صديق جوزي الثاني رضي يدخلها مدرسة البخاري وهي دخلت الدراسة يوم 2010/9/23 وانتظمت فيها، لغاية أما لقيت تليفون بيقولي (بنتك اسمها مقيد عندنا في مدرسة "روجاك" في طريق مصر/إسماعيلية من مدينة العبور، وأبوها دفع لها المصاريف من أسبوع) فقلت للي كلمتني إن بنتي في مدرسة ومنتظمة فيها، أتاريه رفع عليا قضية عدم التزام بالدراسة أثناء حضانتني للبنات وتم تأكيد حكم الولاية التعليمية له من غير ما يعلمني، وماودتتش بنتي فيها وفضلت في مدرسة البخاري. وفي يوم اتصل بيا مدير المدرسة وقالي إن فيه محامين عايزين ياخدوا البنات، بس أنا كنت قايلة لمدير المدرسة كل حاجة وقلت له أنا جاية، ولما رحلت لقيتهم مشيوا. وبعد كده المحامي جالي وقالي إني أتنازل عن قضية الحضانة والنفقة علشان نتصالح وتفضل البنات في المدرسة وعدت السنة الدراسية، وحاولت مع أبوها إنه مايدخلهاش المدرسة البعيدة.. أصل حرام طفلة تقعد بره البيت من الساعة 6 الصبح لـ 5 مساءً، وده كله علشان مشوار الباص رايع جاي بعيد، وفضلت البنات في مدرسة البخاري، وكانت بتقعد عند ماما وأنا معاهها وده يومين أو 3 بس في الأسبوع، وباقي الأيام معايا برضو بس في بيت جوزي . وكان جوزي الثاني حنين عليها جداً لدرجة إنها كانت بتقول له يا بابا. وكنت هأجيب منه طفل أو طفلة لكن ماحصلش نصيب والحمل ماكملش".

وتكمل دعاء أحداث القصة التي لم تُسَطر نهايتها بعد، لتقول: "بالنسبة لقضية الحضانة، هو جه من بلد عربي، وعمل قضية إسقاط حضانة لكني كسبتها، وقال لأمي إحنا عايزين نتصالح، وأمي قالت يا ريت علشان البنات الصغيرة، وإكتشفت إنه رافع قضية رؤية وطبعا كسبها واتحدد ميعاد الرؤية وكمان مكانها اللي كان كافيه في مول

السراج، وراح أبويا وأمي بالبنت، ولما رجعوا وحكوا لي اللي حصل ذكروا لي إنه قعد يصورها، أنا افكرتها صور عادية وماكنتش أعرف إنه بيخطط لحاجة وبيستعد لخطف بنتي، وده اللي اكتشفته في الزيارة الأخيرة اللي تمت يوم 2011/7/26، يومها قال لأمي (ماتتعيش نفسك وكفاية جدها هو اللي بييجي، وهجيب لها لعب). وراح أبويا الساعة 8,30 مساءً في السراج مول، وحضر طليقي وكان بيأخذ البنت ويجيب لها لعب كتيرة ويحط اللعب جنب جدها، وقاله هأكمل لها باقي اللعب وآجي، وغاب ساعة وماجاش، فابتدى أبويا يشك وكلمنا وقعدنا ندور عليهم في كل مكان ومافيش فايده، وعرفنا إنه سافر بيها للسعودية وهنا فهمت هو كان بيصورها ليه في الزيارة اللي قبل الأخيرة، ولما رحنا بلغنا إتقال لنا إن بنتي مش ظاهر هي راحت فين لإنها نازلة ترانزيت، وده معناه إنه سافر بيها بعد ساعة من نزوله للسعودية لمكان غير معلوم، ورُحنا لمكتب التعاون الدولي علشان يساعدوني، ولكنهم ماساعدونيش لإنهم طلبوا مني صورة من جواز سفر طليقي، طيب أنا أجيب صورة من جواز سفره إزاي؟! .. هو أنا كنت عارفة إنه هيخطف بنتي علشان كده هشيل صورة من جواز سفره. ورغم كده مياستش ورحت الانتربول أبلغ إنه خاطف البنت، لكنهم قالوا لي مافيش شق جنائي بحيث يقدرُوا يساعدوني، فابتديت أحس إني بأمشي في طريق مسدود، ولقيت طليقي بعت لي أميل بيقولني لو انتي عايزة بنتك لازم تطلقي وترجعي لي، وبعث لي ملف بأفتحه لقيت صوت نور وبنقول (وحشتيني يا ماما) ."

وبعدما لم تغلق محاولات دعاء في الاستعانة بالجهات المسئولة لاستعادة نور، ذهبت لأهله وقابلت أمه فوجدتها تقول لها: "روحي شوفي لك طفلة ثانية وإنسيها خلاص". كما حاولت الإستعانة بزوجته الأولى التي أخبرتها بزواجه مرة ثالثة، ولكنها اكتفت بإخبارها أن أولادها رأوا "نور" عندما ذهبوا لزيارة والدهم، ولكنها رفضت الإدلاء بمكان تواجد "نور" خوفاً على أولادها من أن يلقوا مصير هذه الطفلة البريئة البالغة من العمر 6 سنوات؛ ليختطفهم الأب ويجبرهم على العيش مع زوجته، كما قامت دعاء برفع قضية منع سفر لابنتها ولكن دون جدوى لأنها فعلت هذا بعدما اختطف طليقها الطفلة بأسبوع. واستطاعت الحصول على حكم تمكين من الطفلة، ولكن لا يوجد جهاز يساعدنا لإرجاع ابنتنا -حسب قولها-.

وتنتهي دعاء الحديث والدموع تنهمر من عينيها بلا توقف قائلة: "أعمل إيه علشان أعرف أوصل لبنتي بعد أبوها ما خطفها؟ .. أعمل إيه تاني بعد كل اللي قدمته علشان أعرف فين نور؟؟؟؟؟؟".

هل أخطأت دعاء عندما سمحت لوالد ابنتها برؤيتها؟! .. أم كان الخطأ من الجد عندما لم يُسيء الظن في هذا الشخص ولم يشك أنه سيختطف الابنة من حضن أمها؟! .. أم إنه خطأ السلطات والجهات المسؤولة التي لم تضع الضوابط المانعة لهذه الجريمة في حق الطفولة والأمومة؟!!

مرفق (8)

"دينا.. وحياة مليئة بالضرب والإهانة.. ومشاكل لا تنتهي"

دينا عبد الله محمد حسين تسكن بمنطقه العباسية بمحافظة القاهرة ، حاصلة على بكالوريوس فنون تطبيقية ، كانت تعمل في القنوات المتخصصة بالتليفزيون قبل إتمام الزواج ، تعرفت على زوجها والذي يعمل طيار عن طريق أحد الصديقات وكان زواج إسم بالطابع التقليدي "زواج صالونات كما يطلق عليه البعض" وإتفقا في بداية زواجهما على أن لا تترك عملها ، استمرت فترة الخطوبة لمدة 6 أشهر، وكانت خطوبة هادئة ولم تظهر خلالها أي صفات تجذب الانتباه على خطيبها ، وتم الزواج في مسكن بالنزهة لمدة خمس سنوات أنجبا خلال هذه الفترة 3 أبناء ،تغير بعد الزواج من معاملة سيئة وعدم اهتمام لأسرته ، رفعت الزوجة قضية طلاق ونفقة لأنه كان دائم السفر ويتملص من الإنفاق علي أبنائه ، بالإضافة إلى الضرب والإهانة ... وبالرغم من مرتبه الكبير إلا أن المحكمة حكمت بنفقة 1000 جنيه فقط ، ونظراً لحصوله على الولاية التعليمية قام بنقل الأطفال من مدارس دولية إلى مدرسة أقل مستوى ، وبالرغم من صدور قانون الطفل 2008/126 الذي يعطي أولوية التعليم للحاضنة لكن إلى الآن ما زال الأطفال بنفس المدرسة. حكمت المحكمة للزوج بالرؤية وكان منتظم في رؤية أطفاله وفجأة ظهرت نواياه السيئة ،حيث استغل الرؤية وقام بخطف الأطفال ولكن محاولته فشلت، ويقوم حالياً برفع قضية استضافة.

وتحكي لنا دينا معاناتها في زواجها حيث قالت: " في هذه الفترة عشت أسوأ سنوات حياتي ، اتفقت أنا وزوجي قبل الزواج بعدم تركي للعمل، ولكن فوجئت أن وعده تغير وقرر بمفرده إنني لازم أترك عملي الذي أحببته كثيرا ، هذه كانت البداية ، وبعدين لقيته إتغير خالص في صفاته وأفعاله معايا، كان بيتلكك على أي شيء ، وكان دائم الشتائم والسب ليا ولأهلي أيضا ، وأنا أهلي مش بيحبوا المشاكل ، وكان والدي يحاول دائما يصالح بينا علشان المركب تمشي ، كان عاوز أطفالي يعيشوا مع والدهم فى بيت سعيد ، وكان ساعات كثير والدي يطلب مني آجي على نفسي علشان ولادي، ومن ضمن المعاناة التي كنت أعيشها مع زوجي السابق، أنه عندما كان يصاب أحد من الأولاد بمرض ما مكانش

بيتحمل مسؤوليته، كنت أنا لوحدي اللي متحملة مسئولية البيت والأولاد ، وزادت معاناتي مع بداية ضربه لي وإهانته المستمرة لي ولأهلي أمام أبنائي " .

وفي مرارة وألم تروي لنا دينا " فى مرة من المرات التي فيها كان دائم الإهانة لي، بدأ يضربني أمام أبنائي وكان إبنى عمره 4 سنوات وبدأ يشتم في وفى أهلى بأبشع الألفاظ ، لم أستطع تحمل الإهانة فاتصلت بوالدي وحضر وأخذني إلى منزل الأسرة .." فكانت أخلاقه سيئة جدا بالرغم من مستواه الإجتماعي والمادي العالي " وأصريت على طلب الطلاق واستمرت القضية سنة ونصف كان خلالها دائم السفر بحكم عمله ، ولم يحاول أن يرى أولاده ولو مرة واحدة خلال تواجده في القاهرة ، ولم يرسل إلينا حتى مصاريفهم " .

عندما حصلت الزوجة على حكم المحكمة بالطلاق ، تم بعدها الحصول على نفقة قدرها ألف جنيه بالرغم من أن مرتبه عند الزواج كان يتعدي حوالي 50000 خمسون ألف جنيه ، ولكنه قدم أوراق مرفقة للقضية تفيد أن مرتبه أقل من ذلك بكثير، هذا على حسب قول الزوجة والتي تروي لنا التفاصيل وتقول :

"أننى صدمت كثيراً عندما عرفت أن النفقة ستكون ألف جنيه فقط وأنا أعلم جيدا أن مرتبه خمسون ألف جنيه وعندما سألنا عرفنا أنه قدم أوراق تفيد بأن مرتبه أقل بكثير، ففكرنا في تقديم ورق للمحكمة يثبت أن فاتورة موبايله تبلغ 34000 جنيه في السنة ، وبعدها قدمنا ما يفيد ذلك لهيئة المحكمة ، لم يتغير حكم المحكمة حيث كان الحكم النهائي للنفقة 1000 جنيه فقط " وتتساءل : هل ألف جنيه فقط ستكفي مصاريف ثلاثة أطفال في المدارس بالإضافة إلى مصاريف الطعام والشراب والملبس وغيرها من المصاريف اليومية لأي طفل ؟ " .

تؤكد دينا : "كل هذه الفترة عمره ما حاول زيارة أولاده أو حتى يعرف هما محتاجين إيه " .

وحول معاناتها في نقل الأب للأطفال إلى مدارس أخرى قالت دينا" أطفالى الثلاثة ملتحقين بمدارس دولية ونظراً لأن الولاية التعليمية كانت مع الأب في هذه الفترة وكنا متأكدين تماماً التأكيد من استغلاله لهذه النقطة لصالحه وأنه سيقوم بسحب ملفات الأطفال الثلاثة ونقلهم إلى مدرسة ذات مستوى أقل لمجرد العند بالرغم من أن مستواه المادي عالي ويغطى المصاريف بالكامل كما كنا في السابق، لذا قمنا بنقلهم إلى "مدرسة العائلة المقدسة" وبالفعل تحققت رؤيانا حيث كان يقوم بالتجهيز لرفع قضية ولاية تعليمية ، ولكن عدالة السماء كانت معنا بأن يتم صدور قانون الطفل 2008/126 والذي يعطي أولوية التعليم للحاضنة ، وحتى الآن ما زال أولادى بنفس المدرسة " وفوتنا عليه فرصة إهانتنا وتعذيبنا " .

وعينها مليتان بالدموع قالت دينا: "ومن الإهانات التي لحقتنا من زوجي السابق أنه كان دائم السب والقذف لأبي وعائلتي ولم يقف عند هذا الحد بل قام برفع عدة قضايا يتهم فيها والدي بالنصب والاحتيال ،كل هذا لمجرد البلبله لأهلي وأن نعيش في متاهة ومشاكل بشكل مستمر،بالرغم من عدم إلحاقنا للأذى به ولو مرة واحدة ،فوالدي في كثير من الأوقات كان يقف بجانبه ضدي حتى لو كان على خطأ علشان منتفرقش عن بعض ويعيش الأطفال بجوار والدهم وفي حضنه".

"ولم يقف زوجي السابق عند هذا الحد وبالرغم من أنه لم يقم بالسؤال عن أولاده طوال الفترة السابقة إلا أنه قام برفع قضية رؤية فور الإنتهاء من قضيتا النفقة والطلاق مباشرة والتي لم أحصل خلالها غير حكم بالطلاق ولم أحصل على شيء من النفقة غير أثاث المنزل فقط لا غير،أما تمكين السكن فقامت برفع قضية في المحكمة وما زالت مستمرة إلى الآن ... **وبصوت مختنق قالت:** "أنا عايشة في قضايا لا تنتهي، وبالفعل كسب قضية الرؤية، وعرفت بعدها بالصدفة أنه تزوج في شقة الزوجية الخاصة بي".

وعندما سألتها عن مدي تنفيذه لحكم الرؤية قالت دينا: "نعم كان منتظم في تنفيذ حكم الرؤية وكانت يوم الخميس من الساعة 5 إلى 8 مساء في نادي تم اختياره من خلاله لأنه كان مشترك فيه وقابلتنا مشكلة كبيرة حيث أننا غير مشتركين في النادي فإدارة النادي رفضت رفضا باتا دخولي مع أولادي النادي أثناء فترة الرؤية، ولكننا رفضنا رفضا باتا وقمنا بعمل محضر بخصوص ذلك بأهمية وجودي مع أطفالي أثناء فترة الرؤية وبالفعل تم الحكم لصالحني ، وتقريبا كان زوجي السابق اختار هذا المكان مخصوص حتى يستغله في خطف أولادي ، وفي يوم 2010/8/5 انكشفت نواياه السيئة فقال لي أنه سيأخذ الأولاد ليتريضوا سوياً في النادي ، وبالفعل أخذهم إلى الباب الخلفي للنادي وخطفهم ، وعلى الفور أحسست بتأخيرهم فقامت بالتبليغ عنه، فعرفنا أنه أخذهم من النادي متجها إلى مطار القاهرة وكان هو قائد الطائرة فكان سيأخذهم إلى مدينة الغردقة ثم إلى شرم الشيخ ومنهما إلى باريس ومعهم زوجته الجديدة ، ولكن افتضح أمره وانكشفت خطته بمساعدة الشرطة وحصلنا على التذاكر الخاصة بالأولاد والتي قام بتحضيرها لسفرهم ، وقمنا بعمل محضر وتم تحويل المحضر إلى النيابة ثم إلى المحكمة ، وعرفنا أنه يحاول الآن القيام برفع قضية إستضافة".

وفي النهاية تقول دينا: "حاول مراراً وتكراراً إهانتني بشتى السبل ورسم خطط كثيرة لكي يوقع بي في المشاكل غير متردداً لحظة في إيذائي ناسياً ومتناسياً مصلحة أولاده".